

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة

قسم الإدارة والاقتصاد



كلية الشريعة و الاقتصاد

# قضايا فقهية معاصرة في الوقف والزكاة

مطبوعة موجهة لطلبة ماستر 1 تخصص مؤسسات تسيير الوقف و الزكاة

إعداد / الدكتور سفيان شبيرة

السنة الجامعية 2019 / 2020 م

المحاضرة الأولى

## وقف الخدمات

### المبحث الأول : الجانب المفاهيمي

#### أولاً : تعريف الوقف الإسلامي

##### 1. تعريف الوقف لغة :

الواو والقاف والفاء أصلٌ واحدٌ ، يدل على تَمَكُّثٍ في شيءٍ ثم يقاس عليه <sup>1</sup> ، ويُطلق الوقف ويراد به الحَبْسُ، إذ الوقف مصدر قولك : وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفاً، وإذا وَقَّفت الرَّجُلَ على كلمة قلت : وَقَّفته توقيفاً، ووَقَّفت الأرض على المساكين وقفاً حَبَسَها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء ، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة ، وقيل : وقف و أوقف سواء <sup>2</sup> ، والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب <sup>3</sup> .

وعليه يمكن القول إن المعنى اللغوي للوقف لا يخرج في عمومته عن معنى الحبس ، الذي يقتضي الحبس على جهة معينة ، و الحبس عن التصرف أي المنع منه .

##### 2. تعريف الوقف في الفقه الإسلامي :

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف بسبب اختلافهم في طبيعة العقد ذاته ، فعبر فقيه كلِّ مذهب عن مدلول الوقف وفق التصور المنوط به داخل المذهب .  
فعرَّف الوقف من وجهة نظر أبي حنيفة بتعريفات مختلفة تصبُّ كلُّها في معنى واحد ، ومن ذلك قولهم : (وهو في الشرع عند أبي حنيفة : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة بمنزلة العارية) <sup>4</sup> .

<sup>1</sup> ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، د . ط (1399 هـ . 1989 م) ، ج 6، ص 135 .

<sup>2</sup> ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط 3 (1414 هـ) ، ج 9 ، ص 359 ، 360 .

<sup>3</sup> أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ( د . ط ، د . ت ) ، ج 2 ، ص 669 .

<sup>4</sup> المرغيناني : الهداية في شرح بداية المبتدي ، تحقيق : طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ( د . ط ، د . ت ) ، ج 3 ، ص 15 .

وعُرِّفَ عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن بتعريفات مختلفة لا تخرج في معناها ومضمونها عن قولهم : ( هو حبسها على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب )<sup>5</sup>.

ولم يخرج فقهاء المذهب المالكي في معظمهم عن فحوى تعريف ابن عرفة وماذا عن من سلف ابن عرفة للوقف بقوله : ( إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا )<sup>6</sup>.

وعرّفه فقهاء الشافعية بقولهم : ( هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود )<sup>7</sup>.

في حين نصّ فقهاء الحنابلة على أن المقصود بالوقف : ( تحييس مالك مُطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه ، وغيره في رقبته يُصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى )<sup>8</sup>.

الملاحظ الملحوظ على هذه التعريفات رغم اختلافها في تفاصيل الكثير من أحكام الوقف إلا أنّها تنطلق كلها من وقف العين ، حيث إنّ كل المذاهب الفقهية ركّزت في تعريفها للوقف على أنّه حبسٌ للعين وهو ما لا يسري على وقف الخدمات، ولعلّ التعريف الذي يمكن استنباطه من تعريفات المذاهب ويسري على كلّ من وقف العين والخدمات هو : " جعل منفعة مملوكة لمستحق بصيغةٍ مدّة ما يراه المُحبس " <sup>9</sup>.

ثانيا : تعريف الخدمات

## 1. تعريف الخدمات لغة :

<sup>5</sup> التمرتاشي : تنوير الأبصار ، دراسة و تحقيق و تعليق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، قدم له و قرظه : محمد بكر إسماعيل ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ج6 ، ص520 .

<sup>6</sup> ابن عرفة: الحدود في التعاريف الفقهية ( مطبوع مع شرح الرّضاع ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ( 1993 )، ج 2 ، ص 540 .

<sup>7</sup> الرّملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، ط (الأخيرة) (1404 هـ \_ 1984 م ) ، ج 5 ، ص 358 .

<sup>8</sup> البُهوتي : شرح منتهى الإرادات ، دار الفكر ( د . ط . د . ت ) ، ج 2 ، ص 489 ، 490 .

<sup>9</sup> هذا التعريف مستنبط من تعريف صاحب أقرب المسالك حيث يقول : ( هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدّة ما يراه المحبس) . انظر : الدردير : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، دار المعارف ، (د.ط ، د.ت) ، ج4 ، ص 97 .

جاء في المعجم الوسيط : (خَدَمَهُ قام بحاجته فهو وهي خادم و أخدمه جعل له خادما ، وعليه فالخدمة هي القيام بالحاجة ، ولم تشر كتب المعاجم القديمة منها بالأخص لمصطلح "الخدمات" الذي هو جمع خدمة بكسر أولها<sup>10</sup> .

## 2. تعريف الخدمات اصطلاحا :

يعتبر موضوع تعريف الخدمات إحدى الصعوبات التي تلقاها علماء الاقتصاد في معرض بيانهم لمفهومها<sup>11</sup> باعتبار أن المصطلح منتج يقع ضمن مصطلحات علم الاقتصاد ، لكن رغم ذلك نجد بعض المحاولات لبيان حدود وطبيعة الخدمات منها :

. حاول راثميل (Rathmeel) سنة 1964 أن يضع تعريفا للخدمة يفصلها عن السلعة فقال : ( الخدمة هي صنع ، أداء ، جهد )<sup>12</sup> .

. عرفها كوتلر (Kotler) بأنها : أي نشاط أو إنجاز أو منفعة يقدمها طرف ما إلى طرف آخر وتكون أساسا غير ملموسة ولا ينتج عنها أي ملكية ، وإن إنتاجها قد يكون مرتبطا بمنتج مادي ملموس أو لا يكون<sup>13</sup> .

. وقيل هي عبارة عن أنشطة أو مجموعة من الفوائد يقدمها طرف إلى طرف آخر ، وهي أنشطة في الأساس غير ملموسة ولا يترتب عليها نقل ملكية من أي نوع ، كما أن تقديمها قد يكون مرتبطا أو غير مرتبط بمنتج مادي ملموس<sup>14</sup> .

. وجاء في معجم لغة الفقهاء : ( الخدمة : بكسر الخاء وسكون الدال مصدر "خَدَمَ" ، القيام بالحاجات الخاصة لشخص أو أشخاص أو مكان )<sup>15</sup> .

## ثالثا : تعريف "وقف الخدمات"

<sup>10</sup> إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، ( د. ط. ، د. ت ) ، ج 1 ، ص 221 .

<sup>11</sup> بوبالغ سفيان : التحكم في جودة الخدمة البنكية . دراسة نوعية كمية في البنك الوطني الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة تلمسان ( الجزائر ) ، 1437 هـ / 2016 م ، ص 16 .

<sup>12</sup> المرجع نفسه ، ص 17 .

<sup>13</sup> نور الدين إيمان : تطوير الخدمات في القطاع المصرفي في ظل اقتصاد المعرفة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة بسكرة ( الجزائر ) ، 1433 هـ / 2012 م ، ص 48 .

<sup>14</sup> المرجع نفسه ، ص 48 .

<sup>15</sup> محمد رواس قلنجي وحامد صادق قنبي : معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، عمان ، ط 2 ( 1408 هـ . 1988 م ) ، ج

1 ، ص 193 .

سُمِّيت هذه الصورة من الوقف بتسميات مختلفة ، فمن الباحثين من يسميها "وقف العمل"<sup>16</sup> ، ومنهم من يسميها "الوقف الوقت"<sup>17</sup> ، ومنهم من يطلق عليها تسمية "وقف المنفعة البشرية"<sup>18</sup> ، أو "وقف منفعة العمل" وكلها إطلاقات تشترك مع وقف الخدمات في نفس المدلول .

هذا ولم تحظ صيغة وقف الخدمات بتعريف الفقهاء القدامى لعدم اشتهاها لديهم ، وإذا كان هذا هو حال الفقهاء القدامى فإنّ هناك من الفقهاء والباحثين المعاصرين . على قلتهم . من حاول تعريف هذه الصيغة من الوقف أبرزهم الباحث محمد حسن الرفاعي الذي عرّفها بقوله : ( حسب مؤقت لجهد الإنسان اليدوي أو العقلي المؤدي إلى إيجاد منفعة شرعية على جهات البر )<sup>19</sup> .

كما يمكن تعريفه أيضا على أنّه : ( هو وقف الإنسان لجزء من خبراته العلمية واليدوية لتغطية حاجات فئات معينة من المجتمع تحتاج منا الرعاية و المتابعة ) .  
و يأتي وقف الخدمات في صورتين :

. وقف الخدمات العلمية : والمقصود بها تلك الخدمات التي يكون مصدرها خبرات علمية كالخدمات الصحية التي يقدمها الطبيب أو الخدمات التعليمية التي يقدمها المعلم وغيرها من أنواع الخدمات العلمية الأخرى .

. وقف الخدمات اليدوية (الحرفية): والمقصود بها تلك الخدمات الحرفية التي لا تتطلب خبرات علمية بقدر ما تتطلب خبرات مهنية ميدانية ، ومثالها الخدمات التي يقدمها البناء أو النجار أو اللحام أو غيرهم من الحرفيين .

---

<sup>16</sup> حسن محمد الرفاعي : وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي ، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية ، بيروت ، ( د ، ط . د ، ت ) ، ص 04 .

<sup>17</sup> ماجدة محمود هزاع : الوقف المقارن . بحث فقهي مقارن ، المؤتمر الثاني حول الصيغ التنموية و الرؤى المستقبلية للوقف ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، 1427 هـ ، ص 23 .

<sup>18</sup> محمد عبد الحليم عمر و كمال منصورى : الوقف المؤقت للمنافع و النقود لتلبية احتياجات الفقراء و تمويل مشروعاتهم الصغيرة ، ( د ، ط . د ، ت ) ، ص 14 .

<sup>19</sup> حسن محمد الرفاعي : وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 16 .

وفي كلٍّ من الخدمات العلمية واليدوية ، قد تُقدم هذه الخدمة في صورة انفرادية <sup>20</sup> كأن يُخصَّص الطبيب يوماً من كل أسبوع أو فترة زمنية محددة من كل يوم للعمل في المؤسسة الصحية الخيرية ، كما قد تقدم في صورة جماعية ويظهر ذلك أكثر ما يظهر في صورة مشروع <sup>21</sup> ، ومثاله أن يقوم صاحب مؤسسة مثلاً مختصة في مجالٍ من المجالات العلمية أو الحرفية بتقديم خدماته لجهة برّ محددة .

## المبحث الثاني : علاقة وقف الخدمات بوقف المنافع

### أولاً : تعريف المنافع

#### 1. تعريف المنفعة لغة

المنافع مفردتها منفعة من النفع ، وضده الضرر ، والنافع اسم من أسماء الله الحسنى والتَّفِيعَةُ والتُّفَاعَةُ ، والمنْفَعَةُ ، اسم ما انتَفَعَ به ، يقال ما عندهم نفيعة ؛ أي منفعة <sup>22</sup>.

#### 2. تعريف المنفعة في الفقه الإسلامي

لم يتطرق الفقهاء القدامى لتعريف المنفعة واكتفوا ببيان طبيعتها كقولهم تحت باب الإجارة : (المنفعة هي المعقود عليها) <sup>23</sup> ، وقولهم : (المنفعة هي المقصودة فلو أمهلنا المستأجر ... ) <sup>24</sup> ، وقولهم : ( المنفعة هي المتقومة

... ) <sup>25</sup> ، وكلها عبارات توضح طبيعة المنفعة لا تعريفها .

هذا وقد ورد في الموسوعة الفقهية تعريف للمنفعة جاء فيه : (المنفعة : هي الفائدة غير العينية) <sup>26</sup> وهو تعريف لا يستغرق كل أنواع المنفعة .

<sup>20</sup> المرجع نفسه ، ص 17 .

<sup>21</sup> المرجع نفسه ، ص 17 .

<sup>22</sup> ابن منظور : لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 358 - 359 .

<sup>23</sup> الماوردي : الحاوي الكبير ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ( 1419 هـ . 1999 م ) ، ج 6 ، ص 298 .

<sup>24</sup> ابن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، د . ط ( 1357 هـ . 1983 م ) ، ج 4 ، ص 243 .

<sup>25</sup> عبد الكريم بن محمد الرافي : فتح العزيز بشرح الوجيز ، دار الفكر ، بيروت ، ( د.ط ، د.ت ) ، ج 12 ، ص 237 .

وورد لدى المعاصرين أن المقصود بالمنافع : (فوائد الأشياء التي لا يمكن حيازتها؛ لأنها أعراضٌ كسكنى الدار، والركوب السيارة ، ومنها الفوائد الصادرة عن الإنسان كالحياطة والكتابة، والحراثة )<sup>27</sup> .

### ثانيا : موقع الخدمات من أنواع المنافع

إنَّ أصل كلمة "المنفعة" يشمل كُلاً من المنافع العينية وغير العينية ، فقد تكون المنفعة عينية كالثمار بالنسبة للأشجار وكذا أجره السيارة المخصصة لنقل المسافرين مثلاً وأجرة العامل ولبن الدابة وصوفها ، والحقوق المعنوية كحق المؤلف وبراءة الاختراع وغيرها على اعتبار أنَّ هذه الأخيرة تمثل منفعة عينية ، فكل هذه المنافع قابلة للوقف عقلاً بغض النظر عن مشروعية ذلك من عدمه ، فالمالك لبُستانٍ من الأشجار المثمرة مثلاً يستطيع أن يقف الثمرة دون البستان ، والمالك للسيارة المعدة لنقل المسافرين يستطيع أن يقف الأجرة المتأتية من عمل السيارة وكذلك بالنسبة للعامل الذي يقف أجرته وهكذا .

وقد تكون غير عينية كالركوب بالنسبة للسيارة والسكنى بالنسبة للدار وهكذا ، فالركوب والسكنى هي من المنافع غير العينية ، وهذا ما ينطبق عليه مصطلح "وقف الخدمات" كوقف خدمات السيارة ووقف خدمات آلة من الآلات يحتاجها المجتمع ، وأكثر من ذلك وقف الإنسان لخدماته ، ومنه يمكن الإشارة إلى أن مصطلح "وقف الخدمات" لا يشمل ولا ينطبق في عمومها على وقف المنافع كلها إنما ينطبق على جزءٍ من هذه المنافع ألا وهي المنافع غير العينية .

---

<sup>26</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، مطابع دار الصفوة ، مصر ، ط 1 ( د.ت ) ، ج 39 ، ص 102 .

<sup>27</sup> خليفى العياشي : وقف الحقوق و المنافع . دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 2012 م ، ص 247 .



## المحاضرة الثانية

### المبحث الثالث : مشروعية وقف الخدمات

لما كان مصطلح "وقف الخدمات" لا يشمل ولا ينطبق في عمومه على وقف المنافع ككل إنما ينطبق ويشمل جزءاً من المنافع ألا وهي المنافع غير العينية فإنّ الكلام عن مشروعية وقف الخدمات هو كلام عن مشروعية وقف المنافع عموماً التي تجاذب الفقهاء مشروعيتها فاحتلّفوا بشأنها على قولين اثنين :

**1 . القول الأول :** ذهب المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول بجواز وقف المنافع عينية كانت أم غير عينية وهو ما ينطبق على وقف الخدمات، وسواء أكانت هذه المنافع مملوكة على التأييد كالموصى له بسكنى دار أبداً يقوم بوقف منفعة السكنى لهذه الدار، أم كانت مملوكة على التأقيت كدار استأجرها لمدة زمنية معلومة فيقوم بوقف منفعتها خلال تلك المدة على أن ينقضي الوقف بانقضاء مدة الاستئجار .

جاء في الشرح الكبير : ( ... كدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط فيه التأييد كما سيأتي ، وشمل قوله بأجرة من استأجر داراً محبسة مدة فله تحبيس منفعتها على مستحقٍ آخر غير المستحق الأول في تلك المدة وأما المحبس عليه فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقها لأن المحبس لا يُحبس )<sup>1</sup> ، بل ونجد في نصٍّ آخر للمالكية أكثر صراحة ما يدل على جواز وقف الخدمات الصادرة عن الإنسان وهو ما ذكره الشيخ الدردير في شرحه لمختصر خليل قائلاً : ( ... فيصح وقفه ويلزم وكذا الثياب على المذهب (كعبد على مرضى) لخدمتهم ... ومثل العبد الأمة على إناث وليس له حينئذ وطؤها؛ لأن منفعتها صارت بوقفها للغير كالمستعارة والمرهونة )<sup>2</sup> ، فالإمام الدردير يصرّح بجواز وقف العبد لخدمة المرضى وكذا وقف الأمة على الإناث من المرضى وهو أقرب إلى وقف الخدمات منه إلى وقف الأعيان .

<sup>1</sup> أحمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ، دار الفكر ، دمشق ، ( د . ط ، د . ت ) ، ج 4 ، ص 76 .

<sup>2</sup> المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 76 ، 77 .

وجاء كذلك في الفواكه الدواني : ( ... وليس للموقوف عليه إلا المنفعة المعطاة من غلة أو عمل ... )<sup>3</sup> فعبارة المنفعة المعطاة من عمل تدل على أن ظاهرة وقف العمل كانت معلومة لدى الفقهاء القدامى وبالأخص لدى فقهاء المالكية .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض بيانه لجواز وقف المنافع العينية وغير العينية : ( ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة بعين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح ... وعندني هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس ... )<sup>4</sup> .

هذا وقد جاء في القرار رقم 181 (19/7) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م ما مفاده :

(أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم .

ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية :

(1) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفزز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.... (هـ) يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

(و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة )<sup>5</sup> .

واستدل أصحاب هذا الرأي بجملة من الأدلة النقلية والعقلية أبرزها :

<sup>3</sup> أحمد بن غانم شهاب الدين النفاوي : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، دمشق ، د.ط (1415هـ - 1995م) ، ج 2 ، ص 165 .

<sup>4</sup> تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1408هـ - 1987م) ، ج 5 ، ص 426 .

<sup>5</sup> موقع مجمع الفقه الإسلامي ، تاريخ الزيارة الموقع 04 / 07 / 2018 .

1 . عموم أدلة مشروعية الوقف فهي لا تفرق بين وقف الأعيان ووقف المنافع ، فلا مسوّغ لقصرها على جواز وقف الأعيان دون المنافع ، أو على جواز وقف المنافع العينية دون غيرها من المنافع الأخرى .

2 . لا فرق بين وقف المنفعة ووقف العين من حيث النتيجة ففي النهاية في كلا النوعين من الوقف هناك منفعة ينتفع بها الموقوف عليه ، ولولا المنفعة المتأتية من العين لما جاز وقفها ، ولو كانت المنفعة المتأتية من العين محرمة لما جاز وقف العين وهكذا ، فالعبرة في النهاية بالمنفعة التي قد تتأتى من وقف العين كما قد تتأتى من وقف المنفعة ذاتها ، وهذا ما صرح به ابن تيمية حينما قال : ( ... لا فرق بين وقف هذا . يقصد وقف المنفعة . ووقف البناء والغراس ، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه ، أو فرس يركبونه ، أو ربحان يشمه أهل المسجد ... )<sup>6</sup> .

3 . القياس على الوصية فلما جاز لدى جمهور الفقهاء الوصية بالمنافع ، جاز كذلك قياساً وقف المنافع باعتبار بجامع أنّ كلا من الوصية والوقف من عقود التبرعات<sup>7</sup> .

**2 . القول الثاني :** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم جواز وقف المنفعة حتى وإن كانت عينية ، بل حتى وإن كان ذلك على سبيل التأييد لكون الوقف عندهم يقوم على وقف الأصول .

جاء في أسنى المطالب : ( ولا يصح من الحر وقف نفسه ... ولا وقف منفعة دون عين سواء أملكها مؤقتاً كالمستأجر أم مؤبداً كالموصى له بالمنفعة لانتهاء ملك الرقبة . وحكمته أن الوقف يستدعي أصلاً يجبس لتستوفي منفعته على ممر الزمان ولأن الوقف يشبه التحرير ، وملك المنفعة لا يفيد ولاية التحرير)<sup>8</sup> .

<sup>6</sup> ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 426 .

<sup>7</sup> خالد بن علي المشيقح : النوازل في الأوقاف ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، د . ط ( 1433 هـ . 2012 م ) ، ص 109 .

<sup>8</sup> زين الدين أبو يحيى السنيكي : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ، ( د . ط ، د . ت ) ، ج 2 ، ص 458 .

وجاء في مطالب أولي النهى : (.... ولا وقف منفعة يملكها؛ كخدمة عبد موسى له بها، ومنفعة أم ولده في حياته ، ومنفعة العين المستأجرة )<sup>9</sup> .

واستدل أصحاب هذا الرأي بجملة من الأدلة من أبرزها :

1 . الوقف يستدعي أصلاً يُجسب لتستوفي منفعته دائماً ، وهو ما ثبت في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ))<sup>10</sup> ، فأول وقف أمضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان واقعا على أصلٍ ثابت .

وأجيب عن ذلك بأن الوقف لا يستدعي دائماً أصلاً ثابتاً يُجسب لتستوفي منفعته فقد ثبت وقف السلاح والكراع والأدرع وغيرها من المنقولات مما ليست بأصل ثابت .

2 . إن من أعظم مقاصد الوقف الدوام والاستمرار وهذا ما لا يتحقق في وقف المنافع ، وليس أدل على هذا المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم : (( إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ... ))<sup>11</sup> فجرىان ودوام واستمرار الصدقة إنما يتأتى بوجود أصل ثابت يُتصدق به على سبيل الوقف .

وأجيب على ذلك بأن دوام واستمرار كل وقفٍ بحسب طبيعته فدوام الانتفاع بالعمارة هو غير دوام الانتفاع بالحيوان مثلاً وغير دوام الانتفاع بمنفعة ما .

3 . المنفعة لا يتحقق فيها معنى المال فهي لا تقبل الحيازة ولا الإحراز لذا فهي لا تقبل أن تقوم لكونها معدمة قبل وجودها غير محرزة بعد ذلك .

<sup>9</sup> مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، دار المكتب الإسلامي ، ط 2 (1415هـ - 1994م) ، ج 4 ، ص 278 .

<sup>10</sup> نص الحديث ((أصاب عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالصَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ )) . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الاشتراط في الوقف ، حديث رقم 2737 ، أنظر : البخاري : الجامع

الصحيح ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، بيروت ، ط 1 (1422 هـ) ، ج 3 ، ص 198 .

<sup>11</sup> أخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته ، حديث رقم 1631 . أنظر : مسلم : المسند

الصحيح ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ( د.ط ، د.ت ) ، ج 3 ، ص 1255 .

وأجيب على ذلك بأن الحيازة والإحراز واقع في المنفعة بحسب طبيعتها ، كما أن متأخري الحنفية قد أفتوا بضمن منافع المغصوب في مال الوقف واليتيم<sup>12</sup> .

### ثالثا : القول الراجح

إنّ المتمعن في أدلة كل من الفريقين ، والناظر في المقاصد المبتغاة من وراء تشريع الوقف كنوع من أنواع التبرع يتكشّف له صواب القول الأول بجواز وقف الخدمات ورجحانه على القول الثاني ، وذلك للاعتبارات والمصوّغات الآتية :

1 . معلومٌ بدهاءة أن الإنسان له كامل الحرّية في التصرف بمنفعته من خلال عقد الإجارة ؟ يؤجر منفعته لمن يريد و بالطريقة التي يريد وفي الزمان والمكان الذي يشاء وهكذا فلماذا يستطيع هذا الأخير أن يملك منفعته بعوض ( عن طريق عقد الإجارة ) ولا يستطيع أن يملكها عن طريق التبرع كلّما دعت الحاجة إلى ذلك خلال مدّة زمنيّة محدّدة بلا عوض حسب لوجه الله تعالى ؟ .

2 . إن الصدقة المبتوث ذكرها في القرآن الكريم وكذا السنة النبوية الشريفة ليست مقيدة بالرقبة المبدولة من المال ، بل إن الله عز وجل جاد علينا من فضله بأن أطلق الصدقة لتعم كل ما يمكن للإنسان أن يبذله للغير تقربا له وطلباً للمثوبة في الدنيا والآخرة ، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ ))<sup>13</sup> فلما كان المعروف هو عين الصدقة دلّ ذلك على أن الإنسان لا يحتقر شيئا من الصدقة كيفما كان نوعها وطبيعتها ، وفي حديث آخر عن أبي ذر الغفاري كذلك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحَى ))<sup>14</sup> ، وعليه فالصدقة لا تنحصر

<sup>12</sup> خالد بن علي المشيخ : النوازل في الأوقاف ، المصدر السابق ، ص 110 ، 111 .

<sup>13</sup> أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ، حديث رقم 2626 . ج 4 ، ص 2026 .

أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، حديث رقم 720 . ج 1 ، ص 498 .

في الأعيان متمثلة في إخراج مالٍ من حوزة شخصٍ إلى شخصٍ آخر، بل تتعدى هذا المفهوم لتشمل دقائق الأشياء ، ولتتمثل في كيانات معنوية متمثلة في تعابير شفوية يمكن أن تصدر عن إنسانٍ، فإن كان للصدقة مسالك تتجاوز المادة المحسوسة المتمثلة في بذل الأعيان لتصل إلى معنوية مجردة متمثلة في مجرد بناء الألفاظ المستحبة وفق الشريعة<sup>15</sup> فإن القول بجواز وقف الخدمات هو من باب أولى .

3 . إنَّ مما قرَّره علماؤنا أنَّ أحكام الفقه الإسلامي تشمل قسمين اثنين : أحكام متعلقة بالعبادات وأخرى متعلقة بالمعاملات ، وقرَّروا في مقابل ذلك أنَّ الأصل في باب العبادات المنع حتى يردَّ النصَّ وأنَّ الأصل في باب المعاملات الإباحة حتى يردَّ النصَّ الذي يمنع أو يُجْرَم ، والوقف كما هو معلوم يندرج تحت باب المعاملات ، ولذلك فالأصل في التعامل مع مسألة ما يجوز وقفه وما لا يجوز هو الإباحة ؛ أي جواز وقف كل ما يحتاج إليه الإنسان إلا إذا ورد نصٌّ صحيح صريح يمنع ذلك أو يحرمه من باب التوسعة في دائرة الموقوفات ، خصوصاً أنَّ باب الوقف قائمٌ على الاجتهاد ، وللرأي فيه مجال كما أفاد الكثير من علمائنا ، ونتيجة ذلك كله هو القول بجواز وقف الخدمات علمية كانت كالخدمات التي يقدمها الطبيب و المعلم و المهندس وغيرها أو يدوية حرفية.

هذا بصفة عامة أما إذا كان القول بعدم مشروعية وقف الخدمات إنما يتعلق بمدى مالية منفعة العمل فإنه يمكن القول إنه إذا كانت مالية منفعة الأعيان من الأشياء المشتهرة بين الفقهاء ، فإن مالية منفعة عمل الإنسان من الأشياء التي لم تلق تصريحاً وافياً من قبل الفقهاء قديماً و حديثاً ، سواء بإثباتها أو بنفيها .

وقد ذهب بعض الباحثين إلى إثبات ماليتها و مستندهم في ذلك :

1 . أن الفقه المعاصر سار على اعتبار الأعمال المعنوية كالتأليف والابتكار والاختراع حقوقاً لأصحابها يمتلكون حق التصرف فيها لأنَّ لها منفعة ، و المنفعة فيها عبارة عن مالٍ باعتبار أن لها قيمة مادية معتبرة شرعاً، ولما كانت تلك الأعمال تندرج ضمن أعمال العقل فلماذا لا

<sup>15</sup> محمد مصطفى الشقيري : وقف حقوق الملكية الفكرية . دراسة فقهية تأصيلية ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ط 1

( 1435 هـ . 2014 م ) ، ص 126 ، 127 .



متولدة عن منقول، وثالثة متولدة عن جهد بشري يبذله الإنسان ، فليس الوقف إلا تمليكا للمنافع ، بل إن استهلاك السلع و الخدمات التي يُشبع البشر عن طريقها حاجاتهم ليس فيه إلا الحصول على منافع السلع والخدمات ، وعليه فإن وقف منفعة متولدة عن جهد بشري لا يفترق عن وقف منفعة متولدة عن عين من الأعيان<sup>22</sup> ، ويذهب أحد الباحثين إلى القول : ( وليس القياس هنا هو الدليل الوحيد على الجواز . أي جواز وقف المنفعة المتولدة من الجهد البشري . بل إن الفقهاء الذين أجازوا وقف المنافع ، كان من بين هذه المنافع ما هو متولد عن جهد بشري متمثلا في وقف خدمة شخص على شخص آخر ، و هو ما لا يقع تحت حصر في كتب الفقه في المذاهب التي أجازت وقف المنافع ، و عليه نقول إنّ جواز وقف المنفعة المتولدة عن الجهد البشري يفتح الباب واسعا أمام الذين لا يجدون إلا جهدهم ، يقفون جانبا منه على ميدان من الميادين التي يحتاجها المجتمع ، فيستطيع الطبيب أن يوقف جهده شهرا في العام، أو ساعات محددة في اليوم أو في الأسبوع ، أو أكثر أو أقل يعالج فيها من يحتاج إلى مساعدته ، ويستطيع المدرس أن يوقف عددا من الساعات الأسبوعية خلال العام يقدم فيها الدروس المجانية للمحتاجين إلى علمه ... و يستطيع المحامي أن يوقف جهده في قضايا بعض الفئات ... )<sup>23</sup>.

---

<sup>22</sup> يوسف إبراهيم يوسف : مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة . الوقف المؤقت ، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى

المستقبلية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ص 23 ، 24 ، 25 .

<sup>23</sup> حسن محمد الرفاعي : وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 25 .

## المحاضرة الثالثة

### المبحث الرابع : كيفية تجسيد فكرة وقف الخدمات على أرض الواقع

#### المؤسسة الخدمائية للوقف الصحي

##### أولاً : التعريف بالمؤسسة

تعتبر الخدمات الصحية أحد أهم الخدمات التي سعى الواقفون لتقديمها للطبقات المحتاجة والمعوزة من أبناء المجتمع، وذلك ما نلمسه من خلال إنشاء المؤسسات الصحية الوقفية التي كان قد اصطلح على تسميتها بـ "البيمارستان" أو "المارستان"، والوقف على كل ما تحتاج إليه هذه المؤسسات لضمان تادية وظيفتها كالوقف على أجور الأطباء، والوقف على الدواء، وغيرها من الضروريات الأخرى، حتى أن المتصفح لتاريخ الأمة الإسلامية ستصادفه نماذج راقية من دعم الوقف للخدمات الصحية، بل بلغ الأمر درجة إنشاء مدارس وقفية مختصة بتدريس العلوم الطبية والصيدلانية بشكلٍ يُشبه الكليات الطبية في عصرنا الحاضر، وإن كان ذلك كله ينسب متفاوتة بين بلدان ومناطق العالم الإسلامي .

أما حاضر الأمة الإسلامية فإنه يرسم لنا عديد المشاكل المجتمعية المرتبطة بتوفير الخدمات الصحية التي سببها تراجع الدخل الفردي وضعف القدرة الشرائية في العديد من البلدان العربية والإسلامية التي ترتب عنها عجزٌ فادحٌ في القدرة على تلبية سلة واسعة من الخدمات الصحية، الأمر الذي تطلب سدّ هذا العجز عن طريق المنظومة الوقفية في شقّها المتعلق بوقف الخدمات، وهو ما نصبوا تحقيقه من خلال هذا المشروع الذي هو عبارة عن مؤسسة تقوم في عمومها وليس كلها على وقف الخدمات ثم إعادة توزيعها على من يستحقها وفق ضوابط وشروط محددة، وقد اصطالحنا على تسمية هذه المؤسسة بـ " المؤسسة الخدمائية للوقف الصحي" .

الهدف من هذا المشروع هو ضمان الرعاية الصحية للفقراء والمساكين بدايةً من الفحص الطبيّ إلى اقتناء الدواء، و حتى إجراء العمليات الجراحية .

ثانيا : مراحل إنشاء وعمل المؤسسة

## المرحلة الأولى : إنشاء مؤسسة تقوم على وقف الخدمات

إنّ أول مرحلة يبدأ بها تفعيل صيغة وقف الخدمات كأحد أبرز وأهمّ روافد العمل الخيري هو إنشاء مؤسسة تقوم على هذا النوع من الأوقاف هدفها تسيير هذه الخدمات عن طريق جمعها وإنفاقها على من يحتاجها ، ولعل من أهمّ ما ينبغي مراعاته بصدد إنشاء هذه المؤسسة ما يلي :

. يحتاج المشروع إلى مقر يُنظّم فيه عمله و يلجأ إليه المحتاجين و الفقراء .  
. لا يشترط في هذه المؤسسة أن تكون مؤسسة قائمة بذاتها إذ يمكن أن تكون فرعا تابعا لمؤسسات الوقف المعروفة في العالم الإسلامي كأن تكون مثلا فرعا تحت وصاية وزارة الأوقاف ، وهي الصيغة المثلى . في رأيي . لإنشاء مثل هذه المؤسسات ، حيث يتطلب تسييرها موارد مالية يمكن تغطيتها وتفاديها بالعمل تحت وصاية هيئات رسمية كمرحلة أولى على الأقل .

. لا تعتمد هذه المؤسسة في بدايتها الأولى على تركيبة بشرية كبيرة ، إذ لا تحتاج . حسب تصورنا . إلا لمجموعة صغيرة من الميسرين يؤمنون بالمشروع ومستعدين للاجتهاد من أجل تحقيقه ( مدير للمشروع ، نائب مدير، مسؤول عن العلاج ، و مسؤول عن توزيع الدواء لمستحقيه ... ) .

## المرحلة الثانية : إنشاء بطاقيّة محلية أو وطنية للخدمات الوقفية ( الموقوفة )

إن فكرة إنشاء بطاقيّة وطنية تحوي أسماء ومعلومات مجموعة من الأشخاص اختاروا وقف شيءٍ من خبراتهم العلمية وغير العلمية وهو ما يُعرف بوقف الخدمات لجهة معينة في أزمنة محددة ، ووفق شروط ذاتية وشخصية مناسبة لهم كواقفين تُعتبر جوهر وأساس العملية الوقفية للخدمات ، إذ لا يمكن ضمان تغطية الخدمات الصحية التي تحتاجها فئات المجتمع المتعددة من حيث النوع و الاستمرارية إلا بإنشاء هذه البطاقيّة .  
هذا ويمكن لهذه البطاقيّة أن تكون محلية بحيث أنّها تشمل بلدة أو مدينة أو حتى منطقة ما ، كما يمكن أن تكون وطنية تشمل الوطن كله <sup>1</sup> .

<sup>1</sup> بل يمكن لهذه البطاقيّة أن تكون حتى دولية تحوي أسماء أشخاص من بلدان مختلفة على غرار ما هو مُشتهرٌ في عمل بعض المنظمات الدولية كمنظمة أطباء بلا حدود التي تقوم على تجميع خبرات أشخاص ينتمون إلى بلدان مختلفة من العالم .

والذي يتحكم في نوع البطاقية أمرين اثنين:

1. طبيعة الخدمات التي نود إنشاء بطاقية بشأنها : فقد يندر وقف خدمات معينة لقلة المتخصصين فيها أو لسبب آخر مع شدة الحاجة إليها ، فيلزم حينئذ توسيع الرقعة الجغرافية للمشاركين في البطاقية فبدلاً من أن تكون البطاقية محلية خاصة ببلدة ما أو منطقة بعينها يمكن توسيعها لتكون وطنية لإيجاد واقفين جُدد وبالتالي توفير هذا النوع من الخدمات الذي تشتد الحاجة إليه .

2. ضعف المبادرة لإثراء البطاقية : إذ قد يصعب إنشاء البطاقية على المستوى المحلي لعدم أو ضعف تفاعل أهل المحلة ( البلدة) معها ، فيلزم حينئذ توسيع الرقعة الجغرافية للمشاركين فيها فبدلاً من أن تكون محلية يمكن تحويلها إلى بطاقية وطنية لإمكانية تفاعل أبناء الوطن معها . ولتحقيق هذا الهدف المتمثل في الرعاية الصحية للفقراء والمساكين نحتاج إلى أربعة أنواع من الوقف : وقف حصة علاجية ، و وقف عملية جراحية ، و وقف ثمن وصفة دواء أو حتى نصف ثمنها ، و وقف نصف يوم من العمل في الأسبوع .

أ/ وقف حصة علاجية : لا تخلوا مدينة من عدد من العيادات الطبية الخاصة أو ما يسمى بالأطباء الخواص ، كما لا تخلوا في مقابل ذلك مدينة من فقراء و مساكين الذين هم في أمس الحاجة إلى هذه العيادات و هؤلاء الأطباء .

لذلك يقوم هذا المشروع على تحسيس هؤلاء الأطباء أولاً بوقف حصة أو حصتين علاجيتين في اليوم أو في الأسبوع على حسب الاستطاعة لفائدة الفقراء و المساكين ، أي أن يلزم نفسه أن يفحص كل يوم أو كل أسبوعٍ فقيراً أو فقيرين ، و ذلك بالتنسيق مع أصحاب المشروع ، وبذلك نكون قد أعطينا فرصة لهذا الطبيب أو الطبيبة أن يشارك في تنمية مجتمعه و رفع الغبن عن الفقراء من أبناء بلده و فوق ذلك كله أن ينال الثواب والأجر الجزيل .

ب / وقف عملية جراحية : لا تتوقف الخدمة الصحية على تشخيص الداء فحسب ، إذ قد تتعقد الحالة المرضية فيتوقف علاجها على إجراء عملية جراحية ، الأمر الذي يتطلب البحث عن آليات لتغطية هذه العمليات، ويبقى وقف الخدمات في صلب هذا المشروع آلية من أبرز الآليات لتوفير مختلف العمليات الجراحية التي يحتاجها المجتمع، فيمكن للطبيب الجراح أن يقف عملية جراحية خلال مدة زمنية مريحة له كأن يقف عملية كل شهر أو أقل من ذلك

يتكفل بإجرائها لوجه الله تعالى لفئات محتاجة ، له كل الصلاحية في تحديد شروط الاستفادة منها (العملية).

ج/ وقف ثمن وصفة دواء : لا تخلوا مدينة من عدد هام من الصيادلة ، و لا من الأغنياء المؤمنين الذين بإمكانهم المساعدة و مدّ يد العون للفقراء و المحتاجين ، لذلك يقوم هذا المشروع على تحسيس هؤلاء الصيادلة و الأغنياء بأن يقفوا لهؤلاء الفقراء كل يوم أو كل أسبوع حسب الاستطاعة ثمن وصفة دواء أو نصفها ، أو حتى أقل من ذلك كل على حسب دخله و استطاعته .

و بذلك نكون قد أعطينا فرصة لهذا الصيدلي أو الغني أن يشارك في تنمية مجتمعه و رفع الغبن عن الفقراء من أبناء بلده و فوق ذلك كله أن ينال ثوابه من الله تعالى .

د/ وقف نصف يوم من العمل في الأسبوع : لما كان من السهل إقناع الأطباء بتخصيص حصة علاجية أو حصتين خلال اليوم ، في مقابل صعوبة إقناع الصيادلة و الأغنياء بوقف ثمن وصفة دواء أو نصفها ، فإنه من السهل إطلاق حملة تحسيسية لجمع الدواء وإعادة تصنيفه وترتيبه بعد مراقبته ، وهنا نحتاج إلى صيدلي آخر يقف لنا نصف يوم من العمل في الأسبوع يقوم فيه بالتحقق من سلامة هذا الدواء وإعادة تصنيفه بشكل أو بآخر و تقسيمه على المحتاجين انطلاقاً من و صفة الدواء التي جاء بها المريض من عند الطبيب الذي نتعامل معه .

وبذلك نكون قد أعطينا فرصة لهذا الصيدلي مرة أخرى أن يشارك في تنمية مجتمعه و رفع الغبن عن الفقراء من أبناء بلده و فوق ذلك كله أن ينال ثوابه من الله تعالى .

وحتى ينتظم عمل المؤسسة يُستحسن أن يكون الالتزام بوقف الخدمة إلى المؤسسة الوقفية في شكل عقدٍ مدونٍ بين طرفين ، ولعل هذا الفعل يتماشى إلى حدٍ بعيدٍ جداً مع العقود والحجج الوقفية التي تصادفنا في وقف الأموال العينية .

### المرحلة الثالثة : توزيع الخدمات الوقفية على الفئات المحتاجة

لهذه المرحلة دوران مهمان فهي وإن كانت قائمة في أصلها على توزيع وتقديم (تحذف) هذه الخدمات للفئات المحتاجة وتقديمها فهي كذلك تمثل بنك معلومات لطبيعة الخدمات التي تشتد الحاجة إليها لدى الفئات المحتاجة والمعوزة من المجتمع، إذ أنّ تواصل

المؤسسة مع هذه الفئات يحقق لها الإلمام بقائمة الخدمات التي تحتاج إلى وقف ، وهو ما يساعد حتى الجهات الرسمية في معرفة احتياجات المجتمع .

تقوم هذه المرحلة على إنشاء خلية مهمتها توزيع الخدمات الميَّعة من واقفيها على الفئات المجتمعية التي هي في حاجة لهذا النوع من الخدمات مراعيةً في ذلك شروط الواقف للخدمات .

يمكن الإشارة كذلك إلى أنّ مصداقية هذه المؤسسة ومدى تفاعل الناس معها تقوم على الأساس على تحري الاستفادة الفئات المحتاجة والمعوزة فعلا من الخدمات الوقفية ، فالواقف لخدماته كلما رأى نفسه يقدم المساعدة للفئات المعوزة والفقيرة فعلا كلما تحمَّس على وقف المزيد من الخدمات ، وكلما رأى عكس ذلك ضعفت رغبته في تقديم خدماته.

هذا ويمكن تنظيم طريقة العمل على النحو الآتي :

1 / يلجأ المريض المحتاج إلى المؤسسة و بالضبط إلى مسؤول العلاج الذي يمنحه بدوره وصل وقفي خاص (يحمل ختم المؤسسة واسم الطبيب وعنوانه واسم المريض ومعلوماته الكاملة) يوجهه من خلاله إلى الطبيب الواقف لخدماته .

2 / بعدها يعود المريض إلى المؤسسة و بالضبط إلى المسؤول عن توزيع الدواء ومعه الوصفة لكي يمنحه الدواء اللازم إن وجد لدى المؤسسة ، أو يوجهه إلى صيدلي الواقف عن طريق منحه لوصول وقفي ، أو حتى إلى الطبيب الجراح إن أمكن .

**ثالثا : أبعاد مشروع المؤسسة و أهدافه المستقبلية**

للمشروع أبعاد اجتماعية و اقتصادية هامة جدا يمكن حصرها في النقاط الآتية :

1 . رفع الغبن عن الفقراء والمحتاجين في المجال الصحي في وقت أصبح فيه دفع أجرة الطبيب ليس ميسرا لكل الناس ، فضلا عن دفع فاتورة وصفة دواء أو تكلفة عملية جراحية .

2 . إعطاء فرصة لأغنياء البلدة وأطبائها وصيادلتها للمساهمة في إعانة أبناء بلدتهم ومساعدتهم كل على قدر طاقته و استطاعته .

3 . تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين إيمانا منّا أنه ( التكافل الاجتماعي ) أهم طريق لتحقيق النهضة لأي بلد كان .

4 . التخفيف من النفقات العامة التي تنفقها الدولة في سبيل الرعاية الصحية .

هذه أهم الأبعاد التي يمكن تحقيقها من وراء هذا المشروع ، أما الأهداف المستقبلية التي يمكن الوصول إليها فهي على النحو الآتي :

. تعميم هذا النوع من الوقف على باقي المجالات الاجتماعية ، ولعل أبرز هذه الخدمات " الخدمات التعليمية " .

. إنشاء مؤسسة عالمية (دولية) تقوم على فكرة وقف الخدمات الصحية الهدف منها تقديم هذه الخدمات إلى المجتمعات المسلمة و غير المسلمة .

الملحق

المؤسسة الخدمائية للوقف الصحي

وصل العلاج

الإسم واللقب / .....

تاريخ ومكان الميلاد / .....

رقم بطاقة التعريف / .....

يوجه إلى الطبيب / .....

ختم المؤسسة

نموذج من الوصل الذي يمنح للمريض المحتاج أثناء توجيهه إلى الطبيب

مؤسسة الخدمائية للوقف الصحي

وصل الدواء

الإسم واللقب / .....

تاريخ ومكان الميلاد / .....

رقم بطاقة التعريف / .....

يوجه إلى الصيدلي / .....

ختم المؤسسة

نموذج من الوصل الذي يمنح للمريض المحتاج أثناء توجيهه إلى الصيدلي

نموذج لبطاقة المحلية أو وطنية لوقف الخدمات

الواقف	الموقوف عليه	طبيعة الموقوف	فترة وزمن تقديم الخدمات الوقفية	الشهادات والخبرات المحصلة
نذكر في هذه الخانة كل المعلومات المتعلقة بالواقف (اسمه الكامل، تاريخ ومكان ميلاده، عنوانه الشخصي والبريدي، رقم هاتفه ، وغيرها )	نحدد فيه الفئة التي يريد الواقف أن يقدم لها خدماته الوقفية (فئة الفقراء والمساكين، فئة اليتامى، الأراامل، العجزة، أبناء منطقة ما....)	نذكر في هذه الخانة طبيعة الخدمة التي هي محل الوقف ويريد الواقف أن يقفها (وقف حصة علاجية، عملية جراحية، متابعة طبية، خدمة أخرى...)	نذكر في هذه الخانة الفترة والمدة الزمنية التي يريد الواقف أن يقدم فيها خدماته (حصة علاجية كل يوم في عيادته أو في مكان آخر، عملية جراحية كل شهر مثلا، فترة تقلسم الخدمات سنة كاملة ، مدة حياته...)	تذكر الشهادات المتحصل عليها من الواقف وكذا خبراته المهنية .

# التأمين التكافلي على أساس الوقف

## 1. مفهوم التأمين وبيان حكمه

تعددت تعريفات التأمين بتعدد العلوم المتعلقة به ، فالتأمين يتعلق بعلم الاقتصاد والقانون والإحصاء والشريعة الإسلامية ، ولكل علم من هذه العلوم وغيرها تعريف خاص ، وما يهمنا في هذا الموضوع هو تعريف التأمين باعتباره نظاما بالإضافة إلى كل من التعريف القانوني والتعريف الفقهي الشرعي ، فضلا عن التعريف اللغوي .

## أ. تعريف التأمين باعتباره نظاما

عُرِّفَ التأمين باعتباره نظاما بتعاريف متعددة منها أنه : ( نظام اجتماعي للتقليل من الخطر عن طريق تجميع عدد غير كافٍ من الوحدات المعرضة للخطر ، بحيث تصبح الخسائر الفردية التي قد تحلُّ بهم قابلة للتحديد ، وبعد ذلك يتم تقسيم الخسائر المتوقعة على أساس نسبي بين جميع المشتركين في النظام )<sup>1</sup> .

وعُرِّفَ كذلك على أنه : ( تنظيم وإدارة تعتمد على جمع عدد من المخاطر المتشابهة للوصول إلى احتمالات أقل في وقوع المخاطر المحتملة ) ؛ أي مقارنةً بين المخاطر المحتملة واتخاذ موقف مناسب منها<sup>2</sup> .

وعُرِّفَ أيضا بتعريف ثالث أكثر بساطة فجاء فيه أن التأمين باعتباره نظاما يقصد به : (تحمل خسارة مالية قليلة مؤكدة ، مقابل تحمل خسارة أكبر محتملة )<sup>3</sup>.

## ب. تعريف التأمين في الفقه الإسلامي

<sup>1</sup> علي بن محمد بن محمد بن محمد نور: التأمين التكافلي من خلال الوقف ، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة ، دار التدمرية ، الرياض، ط1 (1433هـ-2012م) ، ص 63 .

<sup>2</sup> محمد الزحيلي: التأمين على الديون في الفقه الإسلامي ، تعريفه مشروعيته أحكامه ، مجلة العلوم الاقتصادية القانونية ، جامعة دمشق ، العدد الثاني ، 2006م ، مج22، ص 434.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 434.

ذهب مصطفى الزرقا إلى أنه لا يوجد أحدٌ من فقهاء المذاهب المتأخرين من الطبقة قبل المعاصرة بحث عقد التأمين لمعرفة موقف الفقه الإسلامي منه غير محمد بن عابدين صاحب حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ؛ لأنّ التأمين لم يعرف في البلاد العربية و الإسلامية إلا في القرن الثالث عشر الهجري حين قوي الاتصال بين الشرق والغرب إبان النهضة الأوربية أين ظهر التأمين على البضائع المجلوبة من البلاد الأوربية بواسطة الوكلاء التجاريين الذين كانوا يقيمون في بلاد الإسلام لعقد صفقات الاستيراد<sup>4</sup>.

وقد بحث ابن عابدين عقد التأمين الذي سمّاه " سَوَكْرَة " ، وقد بيّن صورته فقال : ( ...إنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ..... )<sup>5</sup> . وعليه يمكن القول إنّ ابن عابدين رغم كونه أول من بحث قضية التأمين لم يعرفه وإنما وضح صورته ، وسبب عدم تعريفه له هو عدم تجويزه ، فلا يعقل منه أن يعرف شيئا لا يقول بجوازه، وما ظهر بعده من الفقهاء إنما عرفوا التأمين التكافلي باعتباره الصورة الشرعية للتأمين .

### ج . حكم التأمين

يعتبر التأمين من المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص بحلٍ ولا حرمةٍ وقت نزول التشريع ، وعليه فإن فقهاء العصر قد اختلفوا في حكمه على قولين اثنين يمكن بيانهما باختصار على النحو الآتي :

#### القول الأول : تحريم التأمين التجاري .

ومن جملة الفائلين بهذا القول : ابن عابدين<sup>6</sup> ومحمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية ، ومحمد أبو زهرة ، وعبد الله القلقيلي مفتي المملكة الأردنية وغيرهم من الفقهاء الآخرين ، كما أصدرت بعض المجامع الفقهية قرارات بالأغلبية تقضي بتحريم هذا النوع من التأمين ، وارتكز هؤلاء في الوصول إلى هذا الحكم إلى ما يشتمل عليه عقد التأمين القائم بهذا الشكل من غررٍ وقمارٍ وربا .

<sup>4</sup> مصطفى أحمد الزرقا: نظم التأمين ، حقيقته والرأي الشرعي فيه ، المرجع السابق ، ص 21 .

<sup>5</sup> ابن عابدين : رد المختار ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 170 .

<sup>6</sup> ابن عابدين : مجموعة رسائل ابن عابدين ، دون معلومات نشر ، ج 2 ، ص 175 .

فأما الغرر فإن احتواء عقد التأمين عليه واضح وحلي - على ما يقول أتباع هذا الاتجاه - ، والغرر مفسدٌ للعقود على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (( نهى عن بيع الغرر))<sup>7</sup> ، ووجه الغرر في عقد التأمين أن المؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذه ولا مقدار ما يعطي إذ أن ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه وكذلك الحال بالنسبة للمستأمن فكل من العوّضين مجهولٌ بالنسبة لطرفي العقد عند إبرامه ، ويُشَبَّه في هذا المقام أحدهم التأمين باليانصيب ، ووجه الشبه أن شركة التأمين تجمع المال من المساهمين ثم تعطي منه المتضرر . ويعتبر هذا الدليل أقوى أدلة القائلين بتحريم التأمين التجاري<sup>8</sup> ، ونظراً لأهميته اقتصر عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في نص قراره المتعلق بحكم التأمين ، حيث جاء فيه: ( عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد لذا فهو حرام شرعاً )<sup>9</sup> .

وأما القمار الذي يشتمل عليه التأمين التجاري فهو كون القمار يعتمد على غُرْمٍ محققٍ وغُنْمٍ محتمل ، فالمشترك في عقد التأمين يدفع أقساط اشتراكه قَطْعًا ولا يُدفع له التعويض عن الأضرار إلا في حال وقوعه ، ووقوع الضرر محتمل فقد يقع فيُدفع له مبلغ يفوق ما سبق دفعه من أقساط ، وقد لا يقع الضرر فيضيع ما دفعه وهذا قمار وهو ما يدخل عموم النهي عنه من قوله تعالى: أأ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ الشيطان فاجتنبوه<sup>10</sup> .

كما أن المستأمن حين يُجري عقد التأمين إنما يرجوا أن يبذل مقداراً يسيراً من المال والحصول على مبلغ كبير من المؤمن وهذا هو الحال في القمار<sup>11</sup> . وكذلك في اليانصيب تجمع الأموال من المساهمين ثم تعطي منها لبعضهم ، وينفرد بباقي الأموال القائمون على التأمين والقائمون على اليانصيب بدون جهد ولا عمل ، الربح في

<sup>7</sup> رواه مسلم ، كتاب البيوع ، باب بطلان الحصة والبيع الذي فيه غرر ، رقم 1513 ، ج 3 ، ص 1153 .

<sup>8</sup> محمد بن حسين بن عبد العزيز آل الشيخ : عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه ، المرجع السابق ، ص 282 .

<sup>9</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية ، العدد الثاني ، 1407 هـ / 1986 م ، ج 2 ، ص 731 .

<sup>10</sup> سورة المائدة ، الآية 90 .

<sup>11</sup> سالم حمزة أمين مدني: دراسة فقهية لأدلة مانعي وموجزي التأمين التجاري ، العدد الخامس ، محرم 1435 هـ - نوفمبر 2013 ، جامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية ، ص 25 .

اليانصيب حصل على مال بدون عمل منه أو استثمار لأمواله ، وكذلك ما حصل عليه المتضرر من شركة التأمين<sup>12</sup> .

كما استند القائلون بعدم جواز التأمين التجاري على القول باشماله - التأمين التجاري - على الربا، حيث يحيط به من وجهتين :

**الوجهة الأولى :** تفاوت ما يأخذه المؤمن مع ما يدفعه المستأمن وهو عين ربا الفضل الذي يضاف إليه ربا النسبئة ، لأن مبلغ التأمين نقد يتأخر دفعه عن العوض المقابل له ، وهو الأقساط .

**الوجهة الثانية :** و هو ما يتمثل في استغلال شركات التأمين للأقساط المدفوعة من قبل المستأمن في معاملات ربوية كالقروض بفائدة ، وتعامل الناس معها بهذا الوصف إعانة لها على سلوك سبل محرمة في استثمار المال<sup>13</sup> .

### **القول الثاني : تجويز التأمين التجاري .**

استدل القائلون بجواز عقد التأمين التجاري بالعديد من الأدلة التي يمكن بيانها على النحو

الآتي :

. استدلووا على أن عقد التأمين عقد مستحدث لم يتناوله نص خاص ، والأصل في ذلك الإباحة والجواز ، وهو مذهب الأئمة الأربعة أن الأصل في جميع المعاملات الصحة ( الإباحة ) حتى يقوم دليل على التحريم<sup>14</sup> ، فلما لم يرد نص بتحريم التأمين ، ولما لم تقوَ أدلة المانعين على إثبات التحريم ، فإنه يبقى على الأصل في المعاملات وهو الإباحة<sup>15</sup> .

. استندوا كذلك على أن عقد التأمين يشبه إلى حد كبير جملة من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، والتي تلقاها العلماء بالقبول ، وهذه العقود تصلح أن تكون مستندا يقاس عليه للوصول إلى جواز عقد التأمين ، ومن هذه العقود :

<sup>12</sup> سالم حمزة أمين مدني ، دراسة فقهية لأدلة مانعي وموجزي التأمين التجاري ، المرجع السابق ، ص 26 .

<sup>13</sup> محمد بن حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه ، المرجع السابق ، ص 292 .

<sup>14</sup> محمد بن صالح بن محمد العثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار بن الجوزي ، ط 1 ( 1422 هـ ) ، ج 8 ، ص 240 .

<sup>15</sup> سالم حمزة أمين مدني ، دراسة فقهية لأدلة مانعي وموجزي التأمين التجاري ، المرجع السابق ، ص 56 .

- عقد الموالاة : ومعنى هذا العقد قول رجل لآخر : ترثني إذا متُّ وتعقل عني إذا جنيت<sup>16</sup> ، وهو يشبه عقد التأمين من حيث اشتمال كل منهما على التزام بالموجب المالي الناشئ عن مسؤولية أحد عاقديه ، ويتضح هذا باستعراض أركان التأمين وما يقابله في عقد الموالاة :

- الخطر المؤمن منه ، يقابلها الجناية التي يعقلها مولى الموالاة .

- قسط التأمين الذي تحصل عليه المؤمن من المستأمن يقابل المال الذي يرثه مولى الموالاة إذا مات المعقول عنه .

- مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمستأمن يقابل الدية التي يتحملها مولى الموالاة .

- المصلحة المقابلة للتأمين ، تقابل مصلحة المعقول عنه<sup>17</sup> .

- ضمان خطر الطريق : وهو ما قال به الحنيفة<sup>18</sup> ، وصورته أن يقول شخص لآخر : أسلك هذا الطريق فإنه آمن ، فإن كان مُحَوِّفًا وأخذ مالك فأنا ضامن ، فإذا سلكه وأخذ ماله فإنه يضمن ، والتزام القائل هنا بالضمان هو نفس التزام المؤمن بضمان المستأمن عند وقوع الخطر<sup>19</sup> .

3- الاستئجار على الحراسة : فالأجير الحارس وإن كان مستأجرًا على عمل يؤديه وهو الحراسة ، نجد أن العمل المستأجر عليه ليس له أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس ، واطمئنانه إلى ضمان سلامته ، وهكذا الحال في عقد التأمين يَبْدُل فيه المستأمن جزءً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها<sup>20</sup> .

كما استند كذلك أتباع هذا الاتجاه على قياس نظم التأمين على العاقلة ، فقد نصت السنة النبوية الصحيحة على نظام العاقلة فأخذت به المذاهب الفقهية<sup>21</sup> ، وهو ما يؤكد قول الشافعي

---

<sup>16</sup> السمرقندي (أبو بكر علاء الدين) : تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 2 (1414 هـ - 1994 م) ، ج 2 ، ص 289 .

<sup>17</sup> محمد بن حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه ، المرجع السابق ، ص 292 .

<sup>18</sup> ابن عابدين : الدر المختار ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 144 . أبو محمد غانم بن محمد البغدادي : مجمع الضمانات ، دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة ، ( د-ط ، د.ت) ، ص 156 .

<sup>19</sup> محمد بن حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه ، المرجع السابق ، ص 294 .

<sup>20</sup> المرجع نفسه ، ص 295 .

<sup>21</sup> السرخسي : المبسوط ، المصدر السابق ج 9 ، ص 62 . خليل ابن إسحاق : مختصر خليل ، تحقيق : أحمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1 ( 1426 هـ . 2005 م ) ، ص 234 . ابن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 51 . ابن قدامة : الشرح الكبير على متن المقنع ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 397 .

: ( لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة )<sup>22</sup> ، وعليه فإذا كان الشارع ألزم العاقلة بتحمل

دية الخطأ لما في ذلك من المصلحة والتعاون ، فما المنع من فتح باب تنظيم مثل ذلك وجعله إلزاماً عن طريق التعاقد بالإرادة الحرة ، كما ألزم الشارع به دون تعاقد<sup>23</sup> .

### 3 . القول الراجح

يبدو أن القول بتحريم التأمين التجاري هو الأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية<sup>24</sup> باعتبار قوة الأدلة المرتكز عليها عند القائلين بعدم جوازه ، وإن كان الذي يظهر أن مناط القول بالتحريم في التأمين التجاري يرجع إلى أصل واحد وهو الغرر<sup>25</sup> ، وأن الأدلة الأخرى التي استُدل بها على التحريم وإن كانت ذات دلالة قوية إلا أنها لا تخلو من نظر ، خاصة من ناحية اشتغال التأمين التعاوني على شبهة الربا والقمار وفق الاستدلال الأول ، ذلك أن جواز التأمين التعاوني مبني على اعتباره من عقود التبرعات ، حيث ينص على أن قسط التأمين تبرع ، مع الاحتفاظ بعقد التأمين وجوهه ومزاياه ، والذي يقتضي تبادل الالتزام بالتبرع ، ولو قلنا بتحريم التأمين التجاري بناءً على شبهة الربا أو القمار لم يكن إلى جواز التأمين التعاوني سبيل<sup>26</sup> .

---

<sup>22</sup> محمد بن إدريس الشافعي : الأم ، المصدر السابق ، ص 124 .

<sup>23</sup> محمد بن حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه ، المرجع السابق ، ص 297،298 .

<sup>24</sup> محمد الزحيلي : التأمين على الديون في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، مج 22 ، ص 438 .

<sup>25</sup> علي بن محمد بن محمد نور : التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع السابق ، ص 90 .

<sup>26</sup> المرجع نفسه ، ص 91 .

### تعريف التأمين التكافلي وبيان حكمه

#### 1. تعريف التأمين التكافلي

عُرّف التأمين التكافلي بتعاريف متعددة من أبرزها :

1 . عرفته هيئة كبار العلماء ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية على أنه : ( من عقود التبرع التي يُقصد بها أصالةً التعاون على تفتيت الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاصٍ بمبالغ نقدية ، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارةً ، ولا ربحاً من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الخطر)<sup>1</sup> .

2 - هو نظام يقوم على تعهدٍ بتبرع المشاركين فيه بكل أو جزءٍ من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع بينهم ، واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها<sup>2</sup> .

3 - وقد عرفت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة التأمين التكافلي الإسلامي بأنه: اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تالفي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة ، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن عليها وذلك طبقاً للوائح والوثائق . ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق ، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، الإدارة العامة للطبع ، الرياض ، ( د.ط، د.ت) ، ج 15 ، ص 288 .

<sup>2</sup> موسى مصطفى القضاة : حقيقة التأمين التكافلي ، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ، أبريل 2011 ، جامعة فرحات عباس ، جامعة سطيف ، الجزائر ، ص 03 .

<sup>3</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : المعايير الشرعية ، البحرين، 2010م، ص 364 .

4 . وعرفته المادة الأولى من القرار رقم 200 / 21 / 6 الصادر بجمع الفقه الإسلامي بتاريخ نوفمبر 2013 على أنه : اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغاً معيناً على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح ؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيّاً منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقاً للعقود المبرمة والتشريعات المنظمة<sup>4</sup> .

هذا وعُرف التأمين التكافلي بالنظر إلى كونه عقداً بين الشركة المسيرة لهذا النشاط والشخص الرَّاعب في الانضمام لفئة المشتركين على أنه : اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين ، والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء ، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة<sup>5</sup> .

هذا ويمكن الإشارة إلى أن التأمين التعاوني تطلق عليه عدة تسميات ، فبالإضافة إلى تسمية التأمين التعاوني نجد تسميات أخرى وهي :

أ- التأمين التبادلي : وتسمى بهذه التسمية لسببين :

. جموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه .

. ولأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين تجمع بين ضفتي المؤمن والمؤمن له ( المستأمن ) .

ب . التأمين التكافلي : وتعد هذه التسمية الأحدث نسبياً ، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم والتي انعقدت بالخرطوم سنة 1995 م<sup>6</sup> .

ج . التأمين الإسلامي : وذلك لكونه يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

---

<sup>4</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، المادة أولى .

<sup>5</sup> حسين حامد حسان : التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 1، ص، 2010 أبريل 13-11 ، ص 2 .

<sup>6</sup> موسى مصطفى القضاة : حقيقة التأمين التكافلي ، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ، المرجع السابق ، ص 04 .

## 2. حكم التأمين التكافلي

يعتبر التأمين التكافلي من أبرز مظاهر التكافل والتضامن داخل المجتمع بطريق مشروع ، وهو من قبيل إغاثة الملهوف أو المضطر ، ورعاية حق المسلم على المسلم ، وإعانة المحتاج والإحسان إلى الآخرين ، لأن كل مشترك في التأمين التعاوني يدفع اشتراكه بطيب نفس منه لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين ، ولا يريد المشترك أو المساهم تحقيق ربح من إسهامه في هذا المجال ، وإنما يبتغي الأجر والثواب عند الله تعالى .

هذا وقد دلت على مشروعيتها مجموعة من النصوص الشرعية من ذلك مثلا :  
قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَكُن لَكُمْ آيَاتٌ مِمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾<sup>7</sup> والتأمين التكافلي هو دائما نوع من أنواع التعاون على البر .

قوله ﷺ : ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى))<sup>8</sup> .

وفي تحمل المسلمين عن بعضهم البعض كما هو الحال في التأمين التكافلي مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو اشتكى معه سائر الجسد .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...))<sup>9</sup> ، وفي التأمين التكافلي تنفيس على المؤمنين كرههم ، وتيسير على المعسرين ، وإعانة لعباد الله على تحمل أتعاب الدنيا ومخاطرها .

كما يستند التأمين التكافلي في مشروعيته على قواعد شرعية معتبرة من أهمها : جلب المصالح ودرء المفاسد ، والضرر يدفع بقدر الإمكان ، والضرر يُزال ، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية

<sup>7</sup> سورة المائدة ، الآية : 02 .

<sup>8</sup> رواه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الإجماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، حديث رقم 2699 ، ج 4 ، ص 2074 .

<sup>9</sup> رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، حديث رقم 2586 ، ج 4 ، ص 1999 .

جاءت بأحكام كثيرة تحقق مفهوم التأمين التكافلي مثل : الزكاة والنفقات الخيرية وغيرها من الأحكام التي تحقق معنى التعاون<sup>10</sup> .

وحتى ينتفي عن التأمين التكافلي ما يمكن أن يشوب مشروعيته لا بد أن يتوافر على جملة من المبادئ الأساسية التي يمكن إجمالها في أربعة مبادئ أساسية على النحو الآتي :

#### أ . مبدأ الالتزام بالتبرع

يُعَدُّ مبدأ الالتزام بالتبرع من أهم المبادئ التي يتركز عليها التأمين التكافلي، و الحكمة من ذلك هو تجاوز شبهة الغرر التي يقوم عليها التأمين التجاري ، و إن كان الملكية على خلاف باقي المذاهب الفقهية ذهبوا إلى تجويز عقد التبرع إذا شابه شيء من الغرر بناء على قاعدة مفادها "إن جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر في صحتها " ، وهو ما أقرّه مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم 200 / 21 / 6 .

أما ضابط تحقق هذا المبدأ هو أن يُنصَّ في العقد على أن المشترك (حامل الوثيقة ) يتبرع بالقسط وعوائده لصالح صندوق التأمين<sup>11</sup> .

واشترط الفقهاء أن يكون هذا التبرع على سبيل الالتزام ، فيتجسد حينئذ في ذلك الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له بصفة انتظامية ، وأما ما يحصل إذا ما أصابه ضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية وهو التزام مُعلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات .

فالتكليف الشائع للتأمين التكافلي الذي اختاره جمعٌ من العلماء المعاصرين هو أن حامل الوثيقة يُلزم نفسه بالتبرع لمجموع المؤمن لهم المالكين لمحفظة التأمين ، وما يحصل عليه فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين<sup>12</sup> .

#### ب . عدم مخالفة أداء الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية

<sup>10</sup> عبد السلام إسماعيل أوناغن ، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي ، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه ، الجامعة الأردنية ، ربيع الثاني 1431 هـ/ أبريل 2010 م ، ص 05 ، 06 .

<sup>11</sup> حامد حسن محمد : التأمين التعاوني . الأحكام و الضوابط الشرعية ، بحث مقدم للدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ص 6 .

<sup>12</sup> عبد الستار أبو غدة : التأمين الإسلامي . أسسه الشرعية وضوابطه و التكليف لجوانه الفقهية ، ( دون معلومات نشر ) ، ص 19 .

حيث لا يجوز لشركة التأمين التكافلي أن تخالف في عقودها وتصرفاتها أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك كأن تتضمن شروطا مخالفة للكتاب و السنة ، أو تودع أموالها لدى البنوك الربوية، أو أن تؤمّن على بعض الأفعال والأعمال المحرمة<sup>13</sup>، ولن يتأتّى تحقيق مبدأ عدم مخالفة أداء الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية إلا بتعيين جهاز رقابة شرعي يتكون من مجموعة من علماء الشريعة، يعمل هذا الجهاز على مراقبة أعمال شركة التأمين التكافلي كيفما كانت طبيعتها، وتحديد مدى اتساق أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

### ج . الفائض التأميني

يقصد بالفائض التأميني الرصيد المالي المتبقي من مجموع الاشتراكات المحصلة، وعوائد استثماراتها، وأي إيرادات أخرى بعد سداد التعويضات، واقتطاع رصيد المخصصات والاحتياطيات اللازمة، وحسم جميع المصروفات والالتزامات المستحقة على الصندوق .  
ويُعدّ الفائض التأميني جوهر التأمين التجاري ، إذ الغرض من تنظيم عمليات التأمين التجاري هو الحصول على الفائض التأميني الذي تبذل شركة التأمين كل السبل الممكنة من أجل تضخيمه .

وإن كان الأمر كذلك بالنسبة للتأمين التجاري ، فإن الفائض التأميني في التأمين التكافلي لا تعود ملكيته للشركة القائمة على عمليات التأمين ، فهو إمّا أن ترجع ملكيته للصندوق ، و إمّا أن يوزع على المشتركين بنسب اشتراك كلّ منهم ، كما يمكن أن يصرف الفائض المتراكم على مرّ السنين في حالة انتهاء الشركة أو تصفيتها في وجوه الخير العامة ، ولا يمكن أن يكون ملكا للإدارة المشرفة على صندوق التأمين التكافلي كما هو حال التأمين التجاري بأيّ حال من الأحوال ، لذلك عُدّ مال الفائض التأميني من أهمّ الفروق بين صيغة التأمين التجاري و نظيره التكافلي .

### د . مبدأ فصل أموال حملة الأسهم عن أموال حملة الوثائق

تلتزم شركة التأمين التكافلي بفصل أموال حملة الأسهم وهم أولئك الأشخاص المؤسسين لشركة التأمين التكافلي عن حملة وثائق التأمين وهم المشتركين الذين يدفعون أقساط اشتراكهم، ويستثمر المالين بصورة منفصلة ، و يُضاف لكل وعاء عائدات استثماراته<sup>14</sup> .

<sup>13</sup> علي محيي الدين القرة داغي : التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية ، دار البشائر ، بيروت ، ط1 ( 1431 هـ /

2010 م ) ، ص 275 .

<sup>14</sup> حامد حسن محمد : التأمين التعاوني ، المرجع السابق ، ص 10 ، 11 ، 12 ، 13 .

و يمكن الإشارة إلى أن استقلال كل من أموال المساهمين وأموال المشتركين، هو لاختلاف طبيعة كل منهما، فمال المساهمين مقدم منهم لاستيفاء المتطلب القانوني للترخيص وهي أموال مرصدة منهم للاستثمار، مع الاستعداد لإقراض نظام التكافل منها عند الحاجة ، أما الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق فهي مقدمة على وجه التبرع الكلي أو الجزئي لإقامة نظام التكافل ولهذا يجب فصل حسابات المساهمين عن حسابات حملة الوثائق (المشركين) <sup>15</sup>.

هذا وقد نصّ بعض الفقهاء الآخرين على مبادئ أخرى اعتُبرت عند البعض منهم أساسية لقيام صيغة التأمين التكافلي ، في حين لم تعتبر عن البعض الآخر كذلك ومن بين هذه المبادئ :  
أفضلية مشاركة المستأمنين في إدارة الشركة <sup>16</sup>.

. المشاركة الحقيقية في التحمل و الأداء ، و المقصود بذلك تحقيق مبدأ العدالة ، ومن مخرجات هذا المبدأ إمكانية تغيير قيمة الاشتراك بالزيادة و النقصان على حسب حاجة الصندوق ، فلا يُقضى الصندوق على حدّ معين من الاشتراك إذا كان في أريحية مالية ولا حتى إذا كان في ضائقة مالية كما هو الحال مع التأمين التجاري <sup>17</sup>.

. كون الشركة وكيلا في إدارة أعمال التأمين التكافلي <sup>18</sup>.

. تنظيم الاشتراك والحقوق والالتزامات في صلب النظام المنشئ لشركة التأمين التكافلي بشكل يضمن الشفافية التامة في القدر التأسيسي والنظام الأساسي للشركة <sup>19</sup>.

### 3. التكييف الفقهي للتأمين التكافلي

بالرغم من الانتشار الواسع لشركات التأمين التكافلي ، واتفق الهيئات الشرعية على جواز هذه العمليات ، فإنه لم تتفق مواقف الفقهاء على تكييفها الفقهي ، ولا يزال الخلاف قائما بشأنه حتى الآن، وذلك لأن عمليات التكافل تتلخص في أمور ثلاثة :

---

<sup>15</sup> عبد الستار أبو غدة : التأمين الإسلامي . أسسه الشرعية وضوابطه و التكييف لجوانبه الفقهية ، المرجع السابق ، ص

10.

<sup>16</sup> علي محيي الدين القرّة داغي : التأمين الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 297

<sup>17</sup> المرجع نفسه ، ص 296 .

<sup>18</sup> المرجع نفسه ، ص 283 .

<sup>19</sup> المرجع نفسه ، ص 299 .

**الأول :** التبرع من قبل حامل الوثيقة إلى محفظة التأمين ، **والثاني :** دفع المحفظة مبالغ التأمين إلى حامل الوثيقة عند توافر الشروط ، **والثالث :** عود الفائض التأميني أو جزء منه إلى حملة الوثائق، وكل هذه الأمور الثلاثة التي تثير ما تثير من التساؤلات الفقهية مرتبطة ببعضها البعض<sup>20</sup> .  
وأبرز أقوال المعاصرين في التكيف الفقهي للتأمين التكافلي والأساس الذي يبنى عليه أربعة أقوال :

### 1- تكيف التأمين التكافلي على أساس هبة الثواب :

كَيْفَ بعض المعاصرين التأمين التكافلي على أساس الهبة بشرط العوض المعبر عنها لدى الفقهاء بجهة الثواب ، فكيفوا ما يدفعه حامل الوثيقة إلى المحفظة على أنه هبة بشرط أن تعوضه المحفظة بالتعويض التأميني عند توافر الشروط ، وكذلك بجزء من الفائض التأميني<sup>21</sup> .  
وعليه يمكن القول إن صيغة التأمين التكافلي إنما لجأ إليها للفرار من الغرر في عقد المعاوضة<sup>22</sup> .

### 2- تكيف التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع :

حاصل هذا التكيف أن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين ، فما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضا التزام بالتبرع من محفظة التأمين ، وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤقت منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات ، والملتزم له هو المستأمن المتضرر<sup>23</sup> .

وهذا التكيف مبني على أصل من أصول المالكية " من ألزم نفسه معروفا لزمه " ، فقد ذكر الخطاب ما نصه : ( من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة ، أو مدة حياة المنفق أو المنفق عليه ، أو حتى يقدم زيد ، أو إلى أجل مجهول لزمه ذلك ما لم يفلس أو يموت ؛ لأنه تقدم في كلام ابن رشد أن المعروف على مذهب مالك وأصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يفلس أو يمت ... والفروع الآتية كلها صريحة في القضاء بذلك )<sup>24</sup> .

---

<sup>20</sup> محمد تقي الدين العثماني ، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العشرون ، جمادى الثانية 1426 هـ / نوفمبر 2005 م ، ص 06 .

<sup>21</sup> علي بن محمد بن محمد نور: التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع السابق ، ص 105 .

<sup>22</sup> القراني : الذخيرة ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 275 .

<sup>23</sup> محمد تقي الدين العثماني ، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه ، المرجع السابق ، ص 05 .

<sup>24</sup> الخطاب : تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، المصدر السابق ، ص 75 .

### 3- تكييف التأمين التكافلي على أساس المناهدة

يقصد بالمناهدة في الاصطلاح الفقهي أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة ، ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه ويأكلون جميعاً ، فلو أكل بعضهم أكثر أو تصدق منه فلا بأس<sup>25</sup> .

وقد عقد البخاري باباً في جامعه أسماه " باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، وكيفية قسمة ما يكال ويوزع مجازفة أو قبضة قبضة لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً " <sup>26</sup> ، و أورد ا تحت هذا الباب عدة أحاديث من أشهرها حديث الأشعريين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وهو قوله ﷺ : (( إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِيَّاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ ))<sup>27</sup> .

وعليه فشركة التَّهْدِ هي شركة تعاون تماماً كما هو الحال بالنسبة لشركة التأمين التكافلي، وهي من باب تكافل الأشخاص فيما بينهم لتحمل أعباء ما قد يواجهونه من احتياجات لكونهم على سفر أو حتى في الحضر ، فهي من الأمور المباحة ، إذ لا غبار على مشروعية النهد حتى وإن تضمن ما تضمن من الرويات ، فلا مجال هنا للحديث عن الربا لثبوت الدليل على جوازه، بل لورود الترغيب فيه<sup>28</sup> ، الأمر الذي أكد عليه الإمام النووي وإن لم يسمه بذات التسمية حيث قال : ( وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم ليكون أبرك وأحسن في العشرة وألا يختص بعضهم بالأكل دون بعض )<sup>29</sup> ، ويظهر إنزال عقد التأمين التكافلي على المناهدة أن في هذه الأخيرة يدفع كل واحد من المجموعة جزء من ماله قلّ أو أكثر لأمر السّفر مقابل أن يأخذ حاجته من الطعام والشراب ، سواء أكان ما يأخذ أكبر أم أقل مما

<sup>25</sup> البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 39 .

<sup>26</sup> محمد بن إسماعيل البخاري : الجامع الصحيح ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 137 .

<sup>27</sup> أخرجه البخاري ، كتاب الشركة ، البخاري باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، حديث رقم 2486 ، ج 3 ، ص 138 .

<sup>28</sup> موسى مصطفى القضاة: التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي ، التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي ، ملتقى التأمين التعاوني الثاني ، الجامعة الأردنية ، ربيع الثاني 1431هـ / أبريل 2010 م ، ص 26 .

<sup>29</sup> النووي (محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا) : شرح المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ( 1392هـ ) ، ج 13 ، ص 85 .

دفعه ، وأن قصد الدافع لماله من كل ذلك ليس الاسترباح من إخوانه إنما تحقيق مقصد التعاون ، وهي نفس المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي<sup>30</sup> .

#### 4- تكييف التأمين التكافلي على أساس المعاوضة التعاونية

يطلق مصطلح المعاوضة التعاونية على ما يقابل المعاوضة الربحية أو التجارية التي تبني على مقصد الربح ، في حين أن المعاوضة التعاونية وإن كانت تشترك في الربحية في كونها معاوضة إلا أن المقصد منها ليس تحقيق الربح إنما المقصد الأول والأخير منها هو تحقيق التعاون .

وبناءً على ذلك عُرِّفت المعاوضة التعاونية على أنها : ( عقد يتم بين طرفين أو أكثر ، بحيث يقدم كل طرف من الأطراف مالا للطرف أو للأطراف الأخرى بغير قصد الاسترباح ، وإنما بقصد التعاون ، والمتمثل بتحقيق النفع لطرفي العقد أو أحدهما)<sup>31</sup> .

ويقول محمد أنس بن مصطفى الزرقا إجابة عن تساؤل من التساؤلات التي تطرح بخصوص التأسيس للتأمين التكافلي هل التأمين التعاوني معاوضة أم تبرع ؟ : ( لا خلاف بأن الغرر الكثير يوجد في نوعي التأمين التعاوني والتجاري ، ويُعتَفر فقهاً في التعاوني لبنائه على التبرع ، والإقرار بأن في التعاوني معاوضة يفسح المجال لإقرار التأمين التجاري ، لذلك كان من الشائع عند المنادين بالتأمين التعاوني نفي المعاوضة فيه وتكليف حجج لهذا النفي لا يخفى ضعفها . وأرى أن هناك منطقة وسطى بين التبرع و المعاوضة المطلقة ، يمكن تسميتها المعاوضة المقيدة ، لم تُفرد بتصنيف فيما أعلم مع أهميتها الآن ، ولها أمثلة في الشريعة الإسلامية والفقهاء ، إذا أخذت بالحسبان أظهرت سلامة القول بلا تكليف : بأن في التأمين التعاوني معاوضة من جنس المعاوضات المقيدة المختلفة عن التبرع المطلق وعن المعاوضات التجارية الاسترباحية ولعل ملاحظة هذه المنطقة الوسطى تُسهِّل كذلك استنباط الأحكام المناسبة لمستجدات التأمين التعاوني ، ومن أمثلة هذه المنطقة الوسطى . المعاوضات المقيدة . . . أبحاثها الشريعة أو الفقه لكن بلا استرباح القرض الحسن . . . و حوالة الدين النقدي . . . جمعيات الموظفين حيث يقترضون بالتناوب دون أي استرباح . . .)<sup>32</sup> .

ويظهر إنزال عقد التأمين التكافلي على المعاوضة التعاونية من خلال :

<sup>30</sup> موسى مصطفى القضاة ، التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 29 .

<sup>31</sup> موسى مصطفى القضاة : التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 14 ، 15 .

<sup>32</sup> محمد أنس بن مصطفى الزرقا : نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمسة قضايا في التأمين التعاوني ، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه ، الجامعة الأردنية ، ربيع الثاني 1431 هـ / أبريل 2010 م ، ص 07 .

أ . وجود صفة المعاوضة : فصفة المعاوضة المتحققة في عقود المعاوضة التعاونية متجسدة في العلاقة بين المشتركين في شركة التأمين التكافلي ، إذ أن المشترك يقدم القسط مقابل التعويض من بقية المشتركين عن الضرر في حالة حدوثه .

ب . انتفاء قصد الربح من أطراف العقد : فلا يقصد المشترك في شركة التأمين التكافلي عند دفعه للقسط تحقيق الربح من بقية المشتركين ، بل إن من مبادئ علم التأمين " مبدأ التعويض " والذي يمنع الإثراء على حساب التأمين .

ج . تحقيق المنفعة لطرفي العقد أو كليهما <sup>33</sup> .

ويمكن القول إن هذا التكييف الفقهي يعتبر أكثر قبولا لدى الباحثين المعاصرين في ميدان التأمين التكافلي أمثال محمد أنس بن مصطفى الزرقا وموسى مصطفى القضاة ، والأكثر تطابقا مع التأمين التكافلي .

---

<sup>33</sup> موسى مصطفى القضاة : التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 33 ، 34 .

## المحاضرة السادسة

### التأمين التكافلي على أساس الوقف، تعريفه، بيان حكمه ومبادئه

أولاً : تعريف التأمين التكافلي على أساس الوقف

عرّف الباحث علي بن محمد نور التأمين التكافلي من خلال الوقف بتعريفين أحدهما عام والآخر خاص ، حيث يقول في هذا الصدد : ( وأرى أن يُجعل للتأمين التكافلي من خلال الوقف تعريفان : تعريف عامٌ يهدف إلى جعل الوقف قائمٌ بوظيفة التأمين دون تحديده بصورة معينة ، والغاية منه فتح مجال الإبداع ، وشد الأذهان لتطوير صيغ أخرى للتأمين من خلال الوقف ... وتعريف خاصٌ يهدف إلى تعريف التأمين التكافلي من خلال الوقف باعتباره صورة مستجدة للتأمين التكافلي ، والمقصود من هذا التعريف تحليلٌ ودراسةٌ لهذه الصورة المستجدة من أنواع التأمين التكافلي ... وعليه فسنعتمد إلى تعريف هذه الصيغة من التأمين التكافلي بتعريفين أحدهما عام والآخر خاص على النحو الآتي ... )<sup>1</sup> :

#### 1- التعريف العام للتأمين التكافلي على أساس الوقف

هو التزام صندوق وقفي بدفع تعويض للموقوف عليهم عند وقوع خطر معين أو عند بلوغهم سناً معيناً ، على شرط الواقف<sup>2</sup> .

والمقصود من هذا التعريف العام بيان أن الوقف بإمكانه أن يؤدي وظيفة التأمين من خلال إنشاء صندوق وقفي تجمع فيه الأموال التي يوقفها أصحابها على أشخاص معينين وهو ما يمثل الموقوف عليهم لغرض تعويضهم عن الأخطار التي تصيبهم أو عند بلوغهم سناً معيناً .

#### 2- التعريف الخاص للتأمين على أساس الوقف .

عرّف التأمين التكافلي على أساس الوقف بشكل خاص على أنه : اتفاق أشخاص معرضين لأخطارٍ متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار من خلال وقف اشتراكهم ، أو

<sup>1</sup> علي بن محمد بن محمد نور ، التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع السابق ، ص 127 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 127 .

التبرع بها في صندوق وقفي للتأمين ، ويدخلون في ذلك في جملة الموقوف عليهم ، ويؤمن عليهم الصندوق بحسب ما يقتضيه شرط الواقف<sup>3</sup> .

ويتضح من خلال هذا التعريف أن صورة التأمين التكافلي من خلال الوقف تتجسد في الصندوق الوقفي للتأمين الذي يقوم بشأنه مجموعة من الأشخاص الجامع بينهم هو الأخطار المتشابهة التي يمكن أن يتعرض لها هؤلاء ، من خلال وقفهم لاشتراكاتهم للصندوق الوقفي للتأمين ، فيحوزون بذلك صفة الموقوف عليه إلى جانب صفة الواقف في نفس الوقت ، هذه الصفة التي تُمكنهم من الاستفادة من تعويضات الصندوق بناءً على شرط الواقف في صرف هذه التعويضات .

ما يلاحظ على هذين التعريفين ( العام والخاص ) للتأمين التكافلي على أساس الوقف على ما أورده الباحث علي بن محمد بن محمد نور ليساً في الحقيقة إلا تعريفاً واحد ، وهو ما يتمثل فيما اصطلح الباحث على تسميته بالتعريف العام ، وأما التعريف الخاص فهو في حقيقة الأمر عبارة عن صورة تطبيقية للتأمين التكافلي على أساس الوقف وليس تعريفاً له .

#### ثانياً : مشروعية التأمين التكافلي على أساس الوقف

لم يتطرق الفقهاء قديماً لأحكام التأمين التكافلي فضلاً عن تطرقهم لمسألة التأمين التكافلي القائم على الوقف الإسلامي ، وذلك لكون مسألة التأمين مسألة حديثة تعتبر من إفرزات الفكر الغربي التي حاول الفقهاء المعاصرون مجابتهها بما يقابلها من الصور والصيغ الشرعية ، فظهرت فكرة التأمين

التكافلي في البداية ثم تطورت الفكرة بعد ذلك إلى أن بلغ الأمر ببعض الباحثين المعاصرين إلى المناداة بضرورة بناء التأمين التكافلي في البداية ، ثم تطورت الفكرة بعد ذلك إلى أن بلغ الأمر ببعض الباحثين المعاصرين إلى المناداة بضرورة بناء التأمين التكافلي على نظام الوقف الإسلامي ، لكون هذا الأخير يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ، ومعتزف بها على مستوى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، أضف إلى ذلك أن الوقف يجوز فيه من الشروط ما لا يجوز في غيره ، فالجاء فيه أوسع بالنسبة إلى الهبة والتزام التبرع ، كلها مؤشرات تخوله - نظام الوقف - للقيام بالوظيفة التأمينية .

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 128 .

وإذا كان الفقهاء قديما لم يشيروا صراحة لمشروعية التأمين التكافلي على أساس الوقف من عدم مشروعيته ، فإننا نجد لدى الفقهاء من الصور المشابهة لهذه الصورة ، والتي يمكن تخرجها عليها ، ومن ذلك ما نقله الونشريسي في المعيار من مسألة الحاكة و التجار التي وقع النقاش حولها بين كل من الفقيهين أبي عثمان سعيد العقباني<sup>4</sup> الذي كان قاضيا يوم النازلة وأبي العباس أحمد القباب<sup>5</sup> الذي كان مفتيا ، حيث اتفق تجار البرّ على مواجهة المغارم المخزنية الثقيلة التي كانت توظف عليهم ، ومضمون الاتفاق أن يؤسسوا صندوقا وقفيا للاستعانة به على تلك المغارم الثقيلة ، واتفقوا على أنه متى اشتروا سلعة للتجارة يقف مشتروها درهما صغيرا ، ويجمعون ذلك بيد من يثقون به ويتفقون عليه ، فزُفعت المسألة إلى القاضي أبي عثمان سعيد العقباني فأجاب بالجواز قائلا : (... وأما التجار فمنعتهم على أن يجبروا أحدا على ذلك وأبجت ذلك لمن أراده منهم )<sup>6</sup> وقياسا على النازلة يمكن القول إن مضمون التأمين التكافلي على أساس الوقف هو عين ما قام به التجار بإنشائهم للصندوق الوقفي ، والجامع بين الصورتين هو تفتيت الخطر حتى يسهل تحمله .

هذا وقد جاء من الباحثين المعاصرين من رأى جواز بناء التأمين التكافلي على نظام الوقف الإسلامي ، بل رؤوا فيه البديل الأمثل ، ومن هؤلاء :

1- الباحث أحمد الحجي الكردي : حيث دعا إلى إقامة صناديق وقفية للتأمين في ورقة بحثية قدمها للندوة التي عقدها البنك الإسلامي للتنمية في جدة سنة 1423 هـ / 2002 م ، ومن جملة ما جاء في الورقة : ( ... وإنني أرى أن يُستبدل بالتأمين أصلا نظام الوقف الخيري على أصحاب الكوارث ، فيتبرع الواقفون لوجه الله تعالى ببعض أموالهم على سبيل الدفعة الواحدة أو

---

<sup>4</sup> هو سعيد بن محمد التجيبي التلمساني العقباني ، القاضي و الفقيه المالكي ولد سنة 720 هـ / بتلمسان ، و ولي القضاء فيها وفي بجاية ومراكش وسلا ووهران ، نسبته إلى عقبان (قرية بالأندلس) له كتب، منها : شرح جمل الخونجي ، والعقيدة البرهانية ، = وشرح الحوفية في الفرائض على مذهب مالك ، والمختصر في أصول الدين ، توفي سنة 811 هـ / 1408 م . انظر : خير الدين الزركلي : الأعلام ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 101 .

<sup>5</sup> هو الإمام الحافظ، القاضي الخطيب، المفتي المشاور المحقق، أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجُدّامي الفاسي؛ الشهير بالقَبّاب ، ولد بفاس عام 724 هـ، أخذ عن أعلام شيوخ الوقت بالمغرب والمشرق، من هؤلاء: الآبلي ، وابن عاشر ، والإمام العبدوسي وغيرهم . من مؤلفاته : شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض ، و شرح مسائل بيوع ابن جماعة التونسي ، و مختصر النظر في أحكام النظر بحاسة البصر . توفي سنة 779 هـ . انظر : ابن قنفذ القسنطيني : الوفيات ، تحقيق : عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط 4 ( 1403 هـ - 1983 م ) ، ص 372 . و <http://www.almakaz.ma> مركز الدراسات للأبحاث والتراث ، تاريخ الزيارة 14 ماي 2017 .

<sup>6</sup> الونشريسي : المعيار المعرب ، المصدر السابق ، ج5 ، ص 297 ، 298 .

الدفعات المتكررة وقفا انفراديا أو وقفا جماعيا مشتركا ... ولهم في هذه الحال أن يجعلوا التعويض خاصا بالمتبرعين للوقف ، أو يعمموه عليهم وعلى كل مصاب غيرهم مطلقا ... وهذا النظام يتضمن إلى حد بعيد إيجابيات نظام التأمين ، بشكليه التجاري والتبادلي ، ويحلوا من سلبيات هذين النظامين<sup>7</sup> .

2- الباحث محمد بن عبد الغفار الشريف : حيث قدم هو الآخر ورقة بحث للندوة التي أقامتها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا سنة 1429 هـ / 2008 م ، وقد جاء في هذه الورقة التي قدمها الباحث : ( والحل الشرعي البديل عن عقد التأمين التعاوني هو في إنشاء الصندوق الوقفي للتكافل ، ويمكن أن يجعل لكل نوع من الأخطار صندوقا وقفيا خاصاً به )<sup>8</sup> .

3- الباحث يوسف بن عبد الله الشبيلي : يرى الباحث أن الحل المناسب الذي من شأنه أن يبعثنا عن أبرز الإشكاليات التي قد يثيرها التأمين التكافلي يكمن في إقامة هذا الأخير وتأسيسه على نظام الوقف الإسلامي ، حيث قال في ورقة بحثية قدمها لملتقى التأمين التعاوني الذي أقامته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل سنة 1430 هـ / 2009 م : ( ... ولهذا كان المقترح المناسب لذلك أن يجعل الصندوق التكافلي هيئة وقف ... )<sup>9</sup> .

هذا ويقوم التأمين التكافلي القائم على نظام الوقف الإسلامي على جملة من المبادئ الفقهية تتمثل في الآتي :

## 1. وقف النقود

لما كانت مهمة التأمين قائمة على أساس النقود ، لكون التعويض عن الأخطار التي قد تلحق بأصحابها لا يمكن أن يكون إلا نقديا ، فإنه من الواجب في مقابل ذلك أن تكون طبيعة الموقوف في عملية التأمين التكافلي نقدية ، أي أن تكون نقدا كأصل عام مع إمكانية وقفية الأنواع الأخرى من الأموال كالعقار والمنافع وحتى الأموال المعنوية ، على أن تُستثمر فيما يخدم العملية التأمينية ، لاعتبار أن العملية التعويضية لا تكون إلا نقدية .

<sup>7</sup> نقلا عن : علي بن محمد نور ، التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع السابق ، ص 135 .

<sup>8</sup> محمد عبد الغفار الشريف ، البديل الشرعي للتأمين ، الندوة العالمية للتأمين التعاوني من خلال الوقف ، الجامعة الإسلامية العالمية ، كوالامبور ( ماليزيا ) ، صفر 1429 - مارس 2008 ، ص 16 .

<sup>9</sup> يوسف عبد الله الشبيلي : التأمين التكافلي من خلال الوقف ، ملتقى التأمين التعاوني ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الرياض محرم 1430 هـ / يناير 2009 م ، ص 09 .

والحاصل أن وقف النقود كأصلٍ ضروري و أولوي لعملية التأمين التكافلي القائمة على الوقف جائز عند جمهور الفقهاء<sup>10</sup> . على ما وضحته في الباب الأول . على أن تبقى النقود الموقوفة مشغولة في التجارة وما شابهها لا يصرف منها شيء على الموقوف عليه ، وإنما يصرف عليه مما يكسبه الوقف من أرباح<sup>11</sup> .

## 2 . انتفاع الواقف بوقفه

يعتبر هذا الأخير من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التأمين التكافلي من خلال الوقف ، حيث أن المساهم في إنشاء الصندوق الوقفي للتأمين التكافلي هو في الأصل يمثل جهة الواقف ، وأن هدف هذا الأخير من وراء مساهمته في إنشاء الصندوق الوقفي إنما الاستفادة من التعويضات التي يمكن أن يقدمها الصندوق الوقفي ، مما يطرح مسألة جواز انتفاع الواقف بوقفه من عدم الجواز ؟ .

وقد أجاز كل من فقهاء الحنفية و وكذا فقهاء المذهب الحنبلي و أبو عبد الله الزبيري<sup>12</sup> وابن سريج

13

من الشافعية<sup>14</sup> اشتراط الواقف الانتفاع بوقفه لنفسه ، فقال المرغيناني في هذا الشأن ما نصه : ( ولأبي يوسف ما روى أن النبي ﷺ كان يأكل من صدقته ، والمراد منها صدقته الموقوفة ، ولا يحل الأكل منها إلا بشرط ، فدل على صحته ، ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القرينة على ما بيناه ، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه ، فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه ، لا

<sup>10</sup> محمد تقي الدين العثماني ، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه ، المرجع السابق ، ص 07 .  
<sup>11</sup> ابن الهمام : فتح القدير ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 19 . الدسوقي : حاشية الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 77 . المرادوي : الإنصاف ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 11 .

<sup>12</sup> هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله الزبيري البصري أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه ، كان ضريرا ، وله مصنفات كثيرة منها: الكافي، وكتاب النية، وكتاب ستر العورة، وكتاب الهدية، وكتاب الاستشارة والاستخارة، وكتاب رياضة المتعلم، وكتاب الإمارة، مات قبل العشرين وثلاث مائة . انظر : ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر) : طبقات الشافعيين ، تحقيق : أحمد عمر هاشم وآخرون ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، د . ط ( 1313 هـ / 1993 م ) ، ج 1 ، ص 201 .

<sup>13</sup> هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، الفقيه الشافعي ، أخذ الفقه عن أبي القاسم الأنماطي، وعنه أخذ فقهاء الإسلام، ومنه انتشر مذهب الشافعي في أكثر الآفاق ، توفي لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة، وقيل: يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول ببغداد، ودفن في حجرته بسويقة غالب بالجانب الغربي بالقرب من محلة الكرخ، وعمره سبع وخمسون سنة وستة أشهر، رحمه الله تعالى. انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 66 .

<sup>14</sup> ابن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 246 .

أنه يجعل ملك نفسه لنفسه ، وهذا جائز ، كما إذا بنى سقاية أو جعل أرضه مقبرة ، وشرط أن ينزل أو يشرب منه أو يدفن فيه ، ولأن مقصوده القرية ، وفي صرف على نفسه ذلك )<sup>15</sup> .

وجاء في الشرح الكبير ما نصه : ( إذا وقف وقفاً على غيره ، وشرط أن ينفق منه على نفسه : صح الوقف والشرط ، نص عليه أحمد ، قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : يشترط في الوقف أني أنفق على نفسي وأهلي ، قال : نعم )<sup>16</sup> ، ومثله نقل عن المرادوي<sup>17</sup> .

والأصل في ذلك أن الوقف على النفس فيه قرينة فجاز أن يقدم نفسه على غيره استدلالاً بقوله ﷺ : ((أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا ))<sup>18</sup> ، وما أخرجه النسائي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : ( هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستغتب غير بئر رومة ، فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ، فاشتريتها من صلب مالي فجعل دلوها مع دلاء المسلمين )<sup>19</sup> .  
بالإضافة إلى قول عمر رضي الله عنه لما أوقف أرضه : ( لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ) وكانت في يده إلى أن مات<sup>20</sup> .

### 3 . ما يتبرع به للوقف ليس وقفاً بل مملوكاً للوقف

اعترض بعض الباحثين على إقامة التأمين التكافلي على الوقف من ناحية أن ما يدفع للوقف يُعتبر وقفاً ، فلا يصرف للموقوف عليهم ، وعلى هذا فما يدفعه المؤمن لهم من اشتراكات في الصندوق التكافلي تعد وقفاً وتصرف من مصلحة الصندوق لا للموقوف عليهم ، وهم المؤمن لهم .

و أُجيب عن هذا الاعتراض من جهتين :

- إن المتفق عليه أن ما يدفع للوقف يصرف لمصلحة الوقف ، ومن المعلوم أن مصلحة الوقف في التأمين التكافلي هي ما يدفع من تعويضات لحملة الوثائق .

<sup>15</sup> المرغيناني : الهداية في شرح بداية المبتدي ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 19 .

<sup>16</sup> ابن قدامة : الشرح الكبير على متن المقنع ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 195 .

<sup>17</sup> المرادوي : الإنصاف ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 18 .

<sup>18</sup> رواد مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، حديث رقم 997 ، ج 2 ، ص 692 .

<sup>19</sup> سبق تخريجه .

<sup>20</sup> سبق تخريجه .

- إن المعتبر فيما يدفع للوقف نية المعطي ، فإذا قصد أن يجعل وقفاً فهو وقف ، و إذا قصد أن يصرف في مصارف الوقف فيعد تمليكا للوقف فيصرف في مصارفه ، ولا يترتب عن العمل بذلك محذور شرعي<sup>21</sup> .

---

<sup>21</sup> يوسف سيف عبد الله شبلي : التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع السابق ، ص 27 ، 29 .

## المحاضرة السابعة

### رابعا : تطبيق صيغة الوقف على التأمين التكافلي

على أساس المبادئ المشار إليها يمكن إنشاء صندوق التأمين التكافلي القائم على نظام الوقف الإسلامي وفق الشكل الآتي :

1- تُنشئ شركة التأمين التكافلي صندوقا للوقف ، بحيث تعزل جزء معلوما من رأس مالها يكون وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب اللوائح المنظمة لعمل الصندوق ، وعلى جهات خيرية في النهاية<sup>1</sup> ، ولا يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيرا ، فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام القانوني في البلد<sup>2</sup> .

2- يتمتع الصندوق الذي يمكن تسميته بالصندوق الوقفي التكافلي<sup>3</sup> بالشخصية الاعتبارية المستقلة التي تمكنه من أن يملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك<sup>4</sup> .

3- يشترك الراغبون في عضوية الصندوق والاستفادة من خدماته عن طريق التبرع إليه بصيغة الوقف حسب اللوائح المنظمة للعملية .

- ما تبرع به المشتركون يخرج من ملكيتهم ويدخل في ملكية الصندوق الوقفي ، و لا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما هو الحال بالنسبة للنقود الموقوفة ، وإنما تستثمر لصالح الصندوق وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات والأغراض الأخرى .

- تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات ، ومبالغ التبرع التي يتم الاشتراك بها .

- ما يحصل عليه المشتركون من تعويضات ليس عوضا عما تبرعوا به ، و إنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جُملة الموقوف عليهم<sup>5</sup> .

- يكون للصندوق هيئة إشرافية إما من إدارة الشركة ، وإما من المساهمين ( المتبرعين ) في هذا الصندوق ، أو حتى من طرف ثالث<sup>6</sup> ، وعليه تقوم هذه الهيئة بأعمال إدارة الصندوق فتجمع

<sup>1</sup> محمد تقي الدين العثماني ، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه ، المرجع السابق ، ص 10

<sup>2</sup> يوسف سيف عبد الله شبلي : التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع السابق ، ص 09 .

<sup>3</sup> بن محمد بن محمد نور: التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع نفسه، ص 63 .

<sup>4</sup> محمد تقي الدين العثماني ، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه ، المرجع السابق ، ص 10

<sup>5</sup> محمد تقي الدين العثماني ، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه ، المرجع السابق ، ص 10 .

التبرعات وتدفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الواقف ، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجره ، و أما استثمار أموال الصندوق فلهيئته الإشرافية أن تقوم به أيضا كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجره ، أو تعمل فيها كمضارب فتستحق بذلك جزءاً مشاعاً من الأرباح الحاصلة بالاستثمار ، ولا مانع من كونها متولية للوقف ومضاربة في أمواله في وقت واحد <sup>7</sup>

- يكون للصندوق الوقفي التكافلي نوعان من المواد :

. اشتراكات التأمين التي يدفعها المؤمن لهم ، وهذه الاشتراكات تدفع على سبيل التملك للصندوق .

. عوائد استثمار الصندوق .

ويترتب على ملكية الصندوق لجميع أمواله سواء أكانت عبارة عن اشتراكات أم عوائد استثمار حق التصرف في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمله ، فيجوز مثلاً أن يُرحل منه - الفائض التأميني - لسنوات مقبلة لتخفيض عبء التأمين ، أو أن يعاد كله أو بعضه للمشاركين في الصندوق في نهاية الفترة المالية .

- في حال تصفية الصندوق تسدد كل الالتزامات التي عليه ، وما بقي بعد ذلك فإنه يصرف إلى جهة مماثلة غير منقطعة من أوجه البر <sup>8</sup> .

**مزايا تأسيس التأمين التكافلي على الوقف :**

إن اقتراح الوقف الإسلامي كأساس لقيام وإنشاء التأمين التكافلي له عديد المزايا التي تميزه عن غيره من الصيغ التي يمكن أن تكون أساس لإنشاء التأمين التكافلي ، ولعل من أبرز هذه الصيغ نجد :

1 . الأصل في صيغة الوقف الإسلامي أنها أنشأت لمباشرة الأعمال الخيرية و التعاونية المحضنة من غير قصد انتفاع الواقف بها ، وهو نفس الهدف الذي يسعى التأمين التكافلي لتحقيقه .

2 . الوقف من عقود التبرعات ، واستفادة الواقف من وقفه من خلال دخوله في جملة الموقوف عليهم لا يعد في الأدبيات الفقهية و الشرعية للوقف معاوضة ولا رجوعاً في الصدقة بخلاف التبرع

---

<sup>6</sup> يوسف سيف عبد الله شبلي : التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع السابق ، ص 10 .

<sup>7</sup> محمد تقي الدين العثماني ، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه ، المرجع السابق ، ص 11 .

<sup>8</sup> يوسف سيف عبد الله شبلي : التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع السابق ، ص 10 ، 11 .

أو الهبة فلا يجوز الرجوع فيها أو الاستفادة منها ، وهي ميزة قد تساهم في معالجة شبهة المعاوضة القائمة في التوصيفات المعاصرة للتأمين التكافلي .

3 . يعد الوقف من أوسع المعاملات في باب الشروط الجعلية (الاشتراط في العقد ) ، الأمر الذي من شأنه أن يضفي مرونة فائقة هيكله الوقف بحسب رغبة الواقف ن والأكثر من ذلك أن هذه الشروط تتميز بقدرسية معبر عنها لدى الفقهاء يقولهم " شرط الواقف كنص الشارع " بخلاف غير الوقف من هبة و تبرع وغيرها ، وهو ما يمكن الاستفادة منه في عملية هيكله التأمين التكافلي القائم على الوقف .

4 . يتمتع الوقف شرعا وقانونا بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، وهو أمر يمكن أن نعالج به أكبر مشكلة تواجه التأمين التكافلي ، حيث أن غالبية الأنظمة لا تعترف بشكل مباشر بالشخصية المعنوية للمحافظة التي يديرها التأمين ، وإنما يكون الاعتراف للشركة المديرة لتلك المحافظة ، في حين أن نظام الوقف يعطي استقلالية مباشرة للمحافظة دون الحاجة لشركة .

5 . تأسيس التأمين التكافلي على الوقف قد يساهم في تقديم التأمين للفقراء الذين لا يستطيعون دفع أقساط التأمين ، خاصة التأمين على الرعاية الصحية ، وذلك بتخصيص جزء من الفائض التأميني لتعويضهم وفق ضوابط محددة .



## الأسهم الوقفية

### تعريف الأسهم الوقفية

#### أ. تعريف الأسهم لغة

الأسهم جمع سهم ، و له في اللغة عدة معان منها :

. النصيب و جمعه " السُّهُمان " بضم السين .

. العُود الذي يكون في طرفه نصْل يرمى به عن القوس و جمعه " سهام " بكسر السين . . القَدَح

الذي يقارع به ، أو يلعب فيه في الميسر ، و يقال أسَّهَم بينهم إذا أقرع ، و منه قوله تعالى : ؕ

□ □ □ □ <sup>1</sup> أي قارع بالسهم فكان من المغلوبين .

. و ساهمه إذا باراه ولاعبه فغلبه .

. و ساهمه أي قاسمه و أخذ منه سهما أي نصيبا <sup>2</sup>.

#### ب. تعريف الأسهم في الفقه الإسلامي

عرَّفَ جَمْعُ الفقه الإسلامي الدولي في قراره الرابع من مؤتمره السابع السهم بقوله :

(السهم حصة شائعة في موجودات الشركة و أن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق

في الحصة) <sup>3</sup>.

و تتميز الأسهم بأنها :

. متساوية القيمة .

. أن السهم الواحد لا يتجزأ .

. كل أنواع الأسهم . يقوم . من حيث المبدأ . على المساواة في الحقوق و الالتزامات .

. قابل للتداول <sup>4</sup> .

<sup>1</sup> سورة الصافات ، الآية 141 .

<sup>2</sup> ابن منظور : لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 12 ، ص 308 . مرتضى الزبيدي : تاج العروس في جواهر القاموس ، دار الهداية ، الكويت ، ( د.ط ، د.ت ) ، ج 32 ، ص 439 .

<sup>3</sup> منظمة المؤتمر الإسلامي : مجمع الفقه الإسلامي ، الدور السابعة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ج 7 ، ص 419 .

كما تتمتع الأسهم بعدة خصائص تتمثل في :

. تساوي القيمة الاسمية للأسهم : حيث لا يصح إصدار أسهم بقيم مختلفة ؛ وذلك لتساوي الأرباح وسائر الحقوق الأخرى ، منها توزيع موجودات الشركة بعد تصفيتها .  
. عدم قابلية السهم للتجزئة : والمقصود بذلك عدم قابلية أن يكون الممثل للسهم أكثر من شخص واحد وإن كان هذا السهم في أصله يشترك فيه أكثر من واحد .  
. قابلية السهم للتداول : إذ يمكن انتقال السهم من شخص لآخر على سبيل التملك وغيرها من التصرفات التي ترد على الملكية ، وهذا هو الضابط بين شركة الأموال ، وشركة الأشخاص ، حيث إن شركات الأشخاص تقوم في المقام الأول على الاختيار الشخصي ، ومن ثم فإنه لا يجوز فيها تنازل الشخص عن سهمه إلا بموافقة باقي الشركاء ، أما شركات الأموال ( المساهمة ) فإن العبرة فيها بقيمة السهم لا بمالكه ، ومن ثم فإنه يكون قابلاً للتداول والانتقال من شخص لآخر .  
. لها قيمة اسمية محددة .

. تحدد مسؤولية المساهمين كل حسب أسهمه ، فالمسؤولية تتفاوت ضيقاً وسعة بقدر عدد الأسهم ، فالذي يملك أسهم أكثر تكون مسؤوليته أكبر<sup>5</sup> .  
. ترتب لأصحابها حقوقاً والتزامات متساوية ، إذ لا فرق بين المساهمين في الشركة فهم جميعهم على قدم المساواة من حيث الحقوق والواجبات المترتبة جراء العقد .  
و من هذه الحقوق :

- . حق صاحب السهم في البقاء في الشركة مادام مالكا للسهم .
- . حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة بصوت واحد للسهم .
- . حقه في الحصول على الأرباح .
- . حقه في التصرف بالأسهم ، لقبول السهم للتداول .
- . حقه في مراقبة أعمال الشركة بمراجعة ميزانيتها ، وحساب أرباحها ، و خسائرها ، وغير ذلك .
- . حقه في الأولوية في الاكتتاب إذا قررت الشركة زيادة رأس مالها و طرح أسهم جديدة .
- . حقه في الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها<sup>6</sup> .

---

<sup>4</sup> أبو عبد الله صالح بن مقبل العصيمي التميمي : الأسهم المختلطة في الشريعة الإسلامية ، قراءة و تقديم : عبد العزيز الراجحي ، د.ط ( 1426 هـ ) ، ص 38 .

<sup>5</sup> محمد فتح الله النشار : التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ( د . ط ) ، ( 2006م ) ، ص 57 .

وتنقسم الأسهم إلى أنواع متعددة لاعتبارات مختلفة<sup>7</sup>، و من أهم تلك الأنواع : الأسهم العادية والأسهم الممتازة ، فأما السهم العادي فهو عبارة عن سهم في رأس مال إحدى المؤسسات ، يُعطي حامله حق الحصول على نصيبه في الأرباح الموزعة ، و ذلك بعد حصول حَمَلَة السندات ، و حملة الأسهم الممتازة على نصيبهم من الأرباح الكلية التي حققتها المؤسسة خلال فترة معينة . في حين أن الأسهم الممتازة تنقسم إلى العديد من الأشكال من أهم هذه الأشكال تلك التي تسبق الأسهم العادية في استحقاق الأرباح الموزعة، وفي استرجاع رأس مالها عند تصفية الشركة صاحبة الأسهم<sup>8</sup>.

وقد صدر قرار من المجمع الفقهي بخصوص الأسهم الممتازة و نصه : ( لا يجوز إصدار الأسهم الممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية ، أو عند توزيع الأرباح ... )<sup>9</sup>.

#### د . تعريف الأسهم الوقفية :

إن المدقق في فكرة الأسهم الوقفية يمكن له الوقوف على ثلاثة أنواع منها :  
. تلك الأسهم التجارية التي اقتناها أصحابها بُغية الاشتراك في مؤسسات ما ، ثم يقوم أصحابها بوقفها أو وقف بعضها على جهات معينة .  
. وقد يقصد بالأسهم الوقفية شراء سهم أو عدة أسهم ، في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه خير محددة وفقاً لرغبة المساهم ، و هذه الأسهم ليست أسهماً يتم تداولها في البورصة ، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين ، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم ، بناء على قاعدة لزوم الوقف، أو التدخل في طريقة استثمارها<sup>10</sup>.

---

<sup>6</sup> عبد الله بن موسى العمار : وقف النقود و الأوراق المالية ، المرجع السابق ، ص 72 .

<sup>7</sup> حيث تنقسم الأسهم من حيث الحصة التي يقدمها الشريك إلى أسهم عينية ، و أسهم نقدية ، و تنقسم من حيث إثبات اسم المالك لها إلى أسهم اسمية ، و أسهم لحاملها ، و أسهم للأمر ، كما تنقسم من حيث استرداد قيمتها الإسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد إلى أسهم رأس المال و أسهم تمتع . أنظر : عبد الله بن موسى العمار : وقف النقود و الأوراق المالية ، المرجع السابق ، ص 72 ، 73 .

<sup>8</sup> عبد العزيز فهمي هيكل : موسوعات المصطلحات الاقتصادية ، دار النهضة ، بيروت ، ( د.ط ، د.ت ) ، ص 616 .

<sup>9</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ج 1 ، ص 712 ، قرار رقم : 25 ( 7 / 1 ) .

<sup>10</sup> حمزة رملي : فرص تمويل و استثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية ، المؤتمر الدولي حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية ، جامعة سطيف ، ماي 2014 م ، ص 181 .

وغاية هذا النوع من الأسهم الوقفية هي نقل القدرة إلى عموم المسلمين للمساهمة في مشاريع الوقف الخيري المختلفة .

. يذهب الباحث حمزة رملي في بحثه حول فرص تمويل و استثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية إلى أن هناك تعريف آخر للأسهم الوقفية يتمثل في : (( مشاركات إدارات ونظار الأوقاف في أسهم شركات مختلفة لاستثمار الأموال الموقوفة ، و هذه الأسهم يمكن أن تحقق أرباحا و عوائد للأوقاف ، كما أنه يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية ))<sup>11</sup>، وهذا التعريف يمثل صورة أخرى من صور الأسهم الوقفية ..

## موقف الفقه الإسلامي من وقف الأسهم

### 1 . حكم وقف الأسهم

إن التكييف الشرعي للحصص و الأسهم إنما يكون على أساسين اثنين :  
. على أنّها عروض تجارية .

. وعلى أنّها تمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة<sup>12</sup>.

و لا يمنع من هذا أن تكون حصة الواقف أسهما محدودة لا أعيانا كاملة ، لأن جمهور الفقهاء أجازوا وقف الحصص ، حتى و إن أوقف جميع أسهمه و لم يسمّ السهام جاز استحسانا عند الحنفية<sup>13</sup> ، و كذلك إن جهل مقدار أسهمه عند الشافعية<sup>14</sup>، و أما الحنابلة<sup>15</sup> فاشتروا أن يذكر كذا سهماً من كذا سهم .

وقد أفتى بجواز وقف الأسهم عدد من العلماء ؛ منهم الشيخ عبد الله بن جبرين عندما سئل : هل يجوز وقف الأسهم التجارية في الشركات ، مع العلم أنّها معرضة للخطر من الربح والخسارة ؟ فأجاب : " نرى أنه لا بأس بذلك ؛ لأنّ فيها غالباً غلة ، فإذا قال : أسهمي في شركة كذا وقف ، فهو يريد بذلك غلتها ، لأنّها في كلّ سنة يخرج لها غلة ، فيقول : وقف على المساجد، أو وقف على الفقراء والمساكين ، أو وقف على طبع الكتب والمصاحف ، فكلما أخذت أرباحها في سنة

<sup>11</sup> حمزة رملي : فرص تمويل و استثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية ، المرجع السابق ، ص 181 .

<sup>12</sup> عبد المنعم زين الدين : ضوابط المال الموقوف ، المصدر السابق ، ص 461 .

<sup>13</sup> محمد زيد الأبياني بك : مختصر كتاب مباحث الوقف ، المرجع السابق ، ص 12 .

<sup>14</sup> الشريبي : مغني المحتاج ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 377 .

<sup>15</sup> البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 333 .

صرفت حالاً في ذلك الشيء ، فإن قُدِّرَ أنها خسرت أو كسدت أو لم تبيع في سنة ، فلا شيء عليه " 16 .

و يضاف إلى ما ذكره الشيخ عبد الله بن جبرين ، أنّ الكثير من الشركات لها احتياطات نقدية تعمل على تأمينها من الخسارة ، والبنوك الإسلامية على سبيل المثال أسّسَ فيها صناديق مخاطر الاستثمار ، التي تعمل على جبر الخسارة إن وقعت أثناء المضاربة بالمال من غير تعدُّ أو تقصير ، وقياساً على وقف المنقول يجوز وقف الأسهم ، فالمنقول يتعرض للتلف أيضاً ومع ذلك يجوز وقفه .

وقد صدر عن دار الإفتاء المصرية ما يفيد جواز وقف الأسهم ، ومن ذلك الفتوى رقم 5666 المؤرخة بتاريخ 2006/5/13م ، إجابةً على سؤال مفاده : ما قولكم في رجل يملك أسهماً في عدّة شركات وبنوك ، ورغب في حبس أصول هذه الأسهم وتسييل منفعتها للجهات التي ستصرف إليها من وارث ، وجهات خيرية من أرحام وفقراء وعمارة مساجد ونحو ذلك من أعمال البرّ ، وفقاً للشرعية الإسلامية ، وحفاظاً على الأصول ، وانتفاعاً مستمراً بعوائد الأسهم لمستحقيها .

أجابت أمانة الفتوى : ( اطلعنا على الطلب الوارد إلينا بالبريد ، المقيد برقم 1351 لسنة 2006م ومّا جاء في الإجابة بعد التأصيل للمسألة :

" ومن المعلوم أنّ غرض الشرع الشريف في الوقف هو عدم التصرف في محلّ الوقف أي العين الموقوفة، وديمومة الانتفاع به لأطول مدة ممكنة ، ولذلك رفض الجمهور مسألة وقف الدنانير والدراهم وأمثالها ممّا تذهب عينها مع الانتفاع بها ، ولما وجد المالكية نفعاً في الدراهم والدنانير لا يُذهب عينهما إلا في الصورة فقط ، أجازوا الوقف فيهما في السلف ؛ لأنهما بالسلف يقيان حكماً وإن ذهب أعينهما ، نقل الصعيدي العدوي في حاشيته على الخرشي عن اللقاني : الوقف ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكماً ؛ كالدراهم والدنانير <sup>17</sup> ، وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : وينزل ردّ بدله منزلة بقاء عينه <sup>18</sup> .

وإذا نظر الفقيه الآن في مسألة حبس الأسهم وتسييل عوائدها ، يرى باستخدام قاعدة غلبة الأشياء أنّ حبس الأسهم قريب من حبس الدراهم والدنانير التي أباحها المالكية للسلف والقرب ، وعدم المشابهة - والمكروه جائز بالمعنى الأعم - فسبب كراهتهم هو احتمال ضياع هذه الدراهم والدنانير ، ولكن في حالة الأسهم تبقى مدة قد تصل إلى خمسين عاماً أو يزيد باستقراء الأحوال

<sup>16</sup> محمود السرطاوي : وقف الأسهم و الصكوك ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشرة ، الشارقة ، ص 22 .

<sup>17</sup> الخرشي : شرح الخرشي على مختصر خليل ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 205 .

<sup>18</sup> الدسوقي : حاشية الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 77 .

المصرفية المستقرة المقننة المعمول بها والمتداولة حالياً ، فتحقق للأسهم الديمومة والبقاء -النسيبين المطلوبين- للشرح الشريف من عقد الوقف ، وهو ما يشجعنا على القول بجواز حبس ووقف الأسهم وتسييل عوائدها الذي هو محلّ سؤال السائل واستفتائه ، والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>19</sup> ) ، وجواز وقف الأسهم قال الدكتور منذر قحف<sup>20</sup>.

ولابد من الإشارة إلى أنّ الأسهم التي يجوز وقفها هي الأسهم التي تقوم بالمال في نظر الشرع ، فالأسهم في شركات إنتاج الخمور مثلاً لا يجوز وقفها ، وأمّا أسهم الشركات الربوية فإنّها تقوم بالمال في نظر الشرع ، والأصل حرمة بيعها والتعامل معها ( البنوك الربوية ) أخذاً وإعطاءً ، ولكن إن أراد صاحب هذه الأسهم التخلص منها ، والتحلل من الإثم بالتبرع بها وقفاً ، فإنني أرى جواز وقفها ؛ لأنّ الفوائد الربوية طريق الخلاص منها عند عدم إمكانية ردّها لأصحابها هو صرفها على الفقراء والمساكين والمنافع العامة ، وهذه من وظيفة الوقف الخيري، وعلى الجهات المسؤولة عن إدارة الوقف العمل على استبدال هذه الأموال واستثمارها بالطرق المشروعة ، وغنيّ عن البيان أنّ هذا الحكم خاص بالأوقاف التي تُصرف على المنافع العامة ، أمّا الوقف الذري فلا يجوز وقفها عليه.

وإذا انتهت الشركة أو تمت تصفيتها فإنّ الأسهم الموقوفة أو ما بقي منها يُصرف في وظيفيات مماثلة في مقصد الواقف ، فإن تعذر فيُصرف على الفقراء والمساكين .

والمقصود من الأسهم الوقفية ليس تداوها في الأسواق المالية ، وإنما المراد بها الاستفادة من ريعها مع بقاء أصل السهم ملكاً للجهة التي تمّ وقفه عليها ، وليس للواقف الحق في بيع هذه الأسهم ، أو سحبها ، أو التدخل في طريقة استثمارها " ) .

<sup>19</sup> نقلا : عن محمود السرطاوي : وقف الأسهم و الصكوك ، المرجع السابق ، ص 22 .

<sup>20</sup> منذر قحف : الوقف الإسلامي . تطوره ، إدارته ، تنميته . ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ( 1421 هـ . 2000م ) ، ص162

## المحاضرة التاسعة

### 2. شروط صحة الوقف و تطبيقاتها على وقف الأسهم

يُشترط لصحة الوقف جملة من الشروط تتعلق بالموقوف ، و تتمثل هذه الشروط في الآتي :

. ذهب جمهور الفقهاء<sup>1</sup> إلى اشتراط أن يكون الموقوف **عينا يباح الانتفاع بها** ، و هو ما عبّر عنه البعض بقولهم : ما يصحُّ بيعه و يجوز الانتفاع به في حال السعة و الاختيار ، و عليه فما كان غير محوز كطير في هواء أو سمك في ماء ، أو كان مما لا يباح الانتفاع به في غير حال الضرورة ، كالخمر و غيره من المحرمات فإنه لا يصح وقفه<sup>2</sup>.

هذا و قيّد الحنفية ضابط " ما يصح بيعه يجوز وقفه " بما كان عقارا فقط ، و توسع المالكية أكثر في هذا الضابط حينما أجازوا وقف المنفعة ، و مثلوا لذلك بوقف منفعة دار مستأجرة<sup>3</sup>.

والناظر في أسهم الشركات يرى أنه **يصح بيعها و تداولها** و أنه يمكن الانتفاع بغلتها مع بقاء عينها ، و إن كانت تختلف فيما يتصل بالإباحة ، فالشركات القائمة على التعامل بالربا ، أو ذات الأنشطة المحرمة ، لا يجوز وقف أسهمها ، و ما سلمت من ذلك فهي مباحة يجوز وقف أسهمها<sup>4</sup>.

. اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون ما يُراد وقفه **عينا معينة** ، أي غير مبهمة و لا موصوفة في الذمة ، و منه فلا يصح وقف الموصوف في الذمة<sup>5</sup> ، كأن يقول : وقفت دارا و صنفها كذا و كذا ، و أرضا من عقاراتي دون تعيين .

و الناظر في أسهم الشركات يرى أن هذا الشرط ممكن ؛ لأن المساهم باستطاعته أن يوقف جميع أسهمه في الشركة أو عددا معيناً منها ، و لا يردُّ على هذا أن الأسهم في شركة المساهمة

---

<sup>1</sup> ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 410 . الخطاب : مواهب الجليل ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 377 . البهوتي : كشف القناع ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 243 .

<sup>2</sup> ابن الهمام : فتح القدير ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 413 .

<sup>3</sup> الدسوقي : حاشية الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 75 .

<sup>4</sup> عبد الله بن موسى العمار : وقف النقود و الأوراق المالية ، المرجع السابق ، ص 94 .

<sup>5</sup> ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 410 . الدردير : الشرح الكبير ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 75 . البكري ( أبو بكر بن محمد الدمياطي ) : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ( 1418 هـ . 1997 م ) ، ج 3 ، ص 159 . الرحيباني : مطالب أولي النهى ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 277 .

حصص شائعة في الشركة ، غير معينة في ممتلكات محددة من ممتلكات الشركة ؛ لأنه يصح وقف المشاع<sup>6</sup>.

. أن تكون العين الموقوفة ملكا للواقف : إن مما هو ثابت أن المساهم يملك حصته في الشركة ملكا تاما لا نزاع فيه ، و عليه فشرط ملكية العين الذي هو محل اتفاق بين الفقهاء متحقق في الأسهم .

### 3. الضوابط المرعية في وقف الأسهم

يشترط في وقف الأسهم جملة من الضوابط يمكن بيانها على النحو الآتي :

. أن تكون الشركة المراد وقف الأسهم بها ذات نشاط مباح و أن تكون كل معاملاتها المالية معاملات شرعية ؛ لأن من شروط الوقف أن يكون الموقوف مباح النفع<sup>7</sup> .

و قد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في شأن التعامل بالأسهم : ( لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها )<sup>8</sup>.

. أن تكون الأسهم المراد وقفها في شركة مساهمة معروفة لئلا تخفى حقيقتها و أعمالها .

. أن تكون الأسهم المراد وقفها من الأسهم الجائزة ، فلا يجوز وقف الأسهم التي تختص بخصائص ممنوعة شرعا كأسهم الامتياز المحرمة .

. أن تكون الأسهم المراد وقفها قد دخلت في ملك الواقف فعلا ، إذ لا يجوز وقف الأسهم غير المملوكة .

. أن يعين الواقف عدد الأسهم الموقوفة ، إذا كان الوقف لا يشمل كل الأسهم ، فإن كان واقعا على جميع الأسهم فلا يشترط ذكر عددها<sup>9</sup>.

أطراف عملية وقف الأسهم و آليات طرح الأسهم الوقفية للاكتتاب

أ. أطراف عملية وقف الأسهم

تتمثل أطراف عملية وقف في الأسهم في :

**1. هيئة الأوقاف :** تقوم وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بإصدار الأسهم الوقفية ، و طرحها

على حسب التصور المقترح للاكتتاب العام ، و فتح عملية الاكتتاب فيها ، و استقبال حصيلة

<sup>6</sup> عبد الله بن موسى العمار : وقف النقود و الأوراق المالية ، المرجع السابق ، ص 95 .

<sup>7</sup> الله بن موسى العمار : وقف النقود و الأوراق المالية ، المرجع السابق ، ص 98 .

<sup>8</sup> منظمة المؤتمر الإسلامي : مجلة المجمع الفقهي ، العدد 7 ، 1412 هـ / 1992 م ، ج 1 ، ص 711 .

<sup>9</sup> عبد الله بن موسى العمار : وقف النقود و الأوراق المالية ، المرجع السابق ، ص 98 ، 99 .

الاكتتاب ، وتوجيهها للمجال المقترح وفق الشروط المنصوص عليها في نشرات الاكتتاب ، مع العلم أن هذه الأسهم أسهم خيرية تستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير . إنشاء مؤسسة تعليمية مثلاً . و لا تعود بعائد مادي على صاحبها .

**2 . الواقفون :** و هم أصحاب الأموال الذين يكتبون في الأسهم الوقفية .

**3 . الموقوف عليهم :** و هم الفئة المستهدفة من الوقف <sup>10</sup> .

### ب. آليات طرح الأسهم الوقفية للاكتتاب

تعتبر آلية طرح الأسهم للاكتتاب العام من أهم الآليات المنشئة للمؤسسات الوقفية و الممولة لها ، إذ تمكن العامة من الناس من المساهمة في المشروعات الوقفية كل وفق استطاعته و مقدوره .

و تتجسد بالأساس هذه الآلية في تبني فكرة مشروع وقفي في مجال خيري محدد ، ثم يتم استدعاء العامة للمساهمة في هذا المشروع عن طريق الاكتتاب العام بأسهم ذات قيمة معينة ، على غرار الاكتتاب المتعارف عليه في أسهم الشركات التجارية المساهمة عند ابتداء تكوينها ، و إن كان الاكتتاب في أسهم المشروع الوقفي يختلف عن هذه الأخيرة من حيث الهدف ، فالقصد من وراء الاكتتاب في أسهم الشركات التجارية ربحي صرف ، بينما القصد من وراء الاكتتاب في أسهم المشروع الوقفي هو الاشتراك في تحقيق هذا المشروع الخيري لا غير .

و تتجلى على التفصيل آلية وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام في الآتي :

. أن تتبنى جهة أو مؤسسة خيرية أو إدارة حكومية ، أو حتى فرد بعينه فكرة إنشاء مشروع وقفي خيري في أيّ مجال من المجالات الاجتماعية كالتعليم أو الصحة أو رعاية الأيتام أو غيرها من المجالات الأخرى .

. إحاطة المشروع الوقفي الخيري بدراسة وافية من كل الجوانب بدء بالتخطيط له ، و تقدير الكلفة اللازمة له ، و أخذ الإذن لإقامته إلى غير ذلك مما تستلزمه الدراسة و يزول به اللبس .

. إصدار أسهم وقفية ذات قيمة اسمية متساوية موزعة على رأس المال اللازم لإنشاء المشروع الوقفي الخيري .

. تعريف العامة بالمشروع الوقفي من خلال بيان هياكله ( المادية و البشرية ) ، و الأهداف المرجوة منه ، و الأسباب الداعية إلى إنشائه ، و طريقة إدارته و الاكتتاب فيه ، و تحديد الجهة المعنية

<sup>10</sup> أشرف محمد دوابه : دراسات في التمويل الإسلامي ، دار السلام ، مصر ، ط1 ( 1428 هـ . 2007 م ) ، ص 166 ،

لتلقي الاكتتاب من العامة ، و غيرها من الأمور الأخرى التي من شأنها أن تعرف بالمشروع ، كل ذلك عن طريق قنوات الاتصال المعروفة من إعلام ( المرئي و المسموع و المكتوب ) ، و كذا الشبكة العنكبوتية، و لقاءات وندوات تحسيسية .

. تحديد تاريخ لبدء عملية وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام ، ثم البدء في استقبال مساهمات العامة، و إعطائهم إيصالات بقدر أسهمهم<sup>11</sup>.

. بعد الانتهاء من تغطية رأس المال اللازم لإنشاء المشروع الوقفي من خلال الأسهم الموقوفة عن طريق الاكتتاب العام ، يتم استدعاء جميع المساهمين لاجتماع تأسيسي لتكوين مجلس إدارة، و تعيين مدير عام لهذا المشروع الوقفي و كل ما يلزم من مناصب لتسيير المشروع عن طريق الانتخاب ، و من ثم يتولى مجلس الإدارة المنتخب و المختار مهمة إقامة المشروع<sup>12</sup>.

---

<sup>11</sup> عبد الله بن موسى العمار : وقف النقود و الأوراق المالية ، المرجع السابق ، ص 100 ، 101 .

<sup>12</sup> المرجع نفسه ، ص 102 .

### وقف الحقوق و المنافع

إن تشجيع إنشاء أوقاف جديدة ، حتى تقوم بدورها الاقتصادي والاجتماعي المنوط بها مسألة تحتل أهمية محورية ، و تتطلب تهيئة الإطار القانوني والفقهى الملائم ، بل و المشجع على إنشاء أوقاف جديدة ، يأتي كل ذلك في إطار ضرورة إعادة صياغة فقه الوقف المعاصر بما يتناسب مع هذا الهدف .

#### أولاً : تعريف الحقوق و المنافع

##### 1. تعريف المنافع

##### أ. تعريف المنفعة لغة

المنافع مفردتها منفعة من النَّفْعِ ، وضده الضرر ، والنَّافِعُ اسمٌ من أسماء الله الحسنى والنَّفِيعَةُ والتُّفَاعَةُ ، والمنَّفَعَةُ ، اسم ما انتَفَعَ به ، يقال ما عندهم نفيعة ؛ أي منفعة<sup>1</sup>.

##### ب. تعريف المنفعة في الفقه الإسلامي

لم يتطرق الفقهاء القدامى لتعريف المنفعة و اکتفوا ببيان طبيعتها كقولهم تحت باب الإجارة: (المنفعة هي المعقود عليها)<sup>2</sup> ، وقولهم : ( المنفعة هي المقصودة فلو أمهلنا المستأجر ... )<sup>3</sup> ، وقولهم : ( المنفعة هي المتقومة ... )<sup>4</sup> ، وكلها عبارات توضح طبيعة المنفعة لا تعريفها. وقد ورد في الموسوعة الفقهية تعريف للمنفعة جاء فيه : (المنفعة: هي الفائدة غير العينية)<sup>5</sup>.

كما ورد لدى بعض الفقهاء المعاصرين أن المقصود بالمنافع فوائد الأشياء التي لا يمكن حيازتها؛ لأنها أعراض كالسكنى للدار، والزراعة للأرض، والركوب للسيارة، كما لا يمكن حيازتها؛ لأنها

<sup>1</sup> ابن منظور : لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 358 - 359 .

<sup>2</sup> الماوردي : الحاوي الكبير ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 298 .

<sup>3</sup> ابن حجر الهيتمي (أحمد بن محمد بن علي) : تحفة المحتاج ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، د . ط ( 1357 هـ . 1983 م ) ، ج 4 ، ص 243 .

<sup>4</sup> عبد الكريم بن محمد الرافي : فتح العزيز بشرح الوجيز ، دار الفكر ، بيروت ، ( د.ط ، د.ت ) ، ج 12 ، ص 237 .

<sup>5</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، المرجع السابق ، ج 39 ، ص 102 .

أعراض توجد شيئاً فشيئاً، وكلما وجد منها شيء تلاشى منها آخر، وإنما يمكن حيازة أصلها كالدور والأرض، ومنها الفوائد الصادرة عن الإنسان كالخياطة، والكتابة، والحراثة<sup>6</sup>.

## 2. تعريف الحقوق

### أ. تعريف الحقوق لغة

مفردها حق ، وتجمع على حُقُوقٌ ، وحِقَاقٌ ، و تعني اختصاص شخص بشيء ما ، نقول فلان أحق بهذا الشيء ؛ أي اختصاصه به دون سواه ، ويفهم منه أنَّ حقه فيه مقدم على غيره ، كما تحمل هذه الكلمة في القرآن الكريم على عدة معان منها : العدل، والإسلام ، والمال ، والملك ، وهو اسم من أسماء الله تعالى<sup>7</sup>.

### ب. تعريف الحق في الفقه الإسلامي

لإن اختلفت عبارات المتأخرين من الفقهاء في تعريف الحق . كما سيأتي بيانه . فإن عبارات المتقدمين كانت قليلة جداً، فلم يُنقل عنهم إلا النَّزر القليل حول تعريف الحق، ولعل السبب في ذلك كما يذكر الأستاذ علي الخفيف هو اعتبارهم له من الواضحات التي لا يُعقل تعريفها<sup>8</sup>، و من أبرز تلك التعاريف قولهم : ( اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً )<sup>9</sup>.

وأما من المتأخرين فقد عرفه الزرقا بالنظر للاختصاص بقوله : ( اختصاص يقرر به الشرع سلطة ، أو تكليفاً )<sup>10</sup>.

### ثانياً : مالية الحقوق و المنافع

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأشياء المادية التي يمكن إحرازها و الانتفاع بها تعتبر مالا على تفصيلٍ فيها ، لكن هل تعتبر الحقوق مثل حقّ الشرب و حقّ الحضانة مثلاً مالا متقوماً ؟ . لا خلاف بين الفقهاء أيضاً أن الحقوق التي ليس لها علاقة بالأموال المادية كالحضانة لا تعتبر مالا ، أما الحقوق المتعلقة بالأموال المادية كحقّ الشرب<sup>11</sup> و حقّ المرور و حقّ المسيل فقد اختلف بشأنها الفقهاء على قولين اثنين :

<sup>6</sup> خليفى العياشى : وقف الحقوق و المنافع ، المصدر السابق ، ص 247 .

<sup>7</sup> ابن منظور : لسان العرب ، المصدر السابق ، ج10 ، ص49 ، 50 .

<sup>8</sup> خليفى العياشى : وقف الحقوق و المنافع ، المصدر السابق ، ص 261 .

<sup>9</sup> أحمد محمود الخولي : نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام، القاهرة، ط1 (1423هـ - 2003م)، ص38 .

<sup>10</sup> مصطفى الزرقا : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، مطبعة طربين ، دمشق ، د.ط ( 1348 هـ . 1965 م ) ، ج3 ،

ص10 .



و الراجح من القولين قول الجمهور لقوة أدلتهم و موافقتهم لعرف الناس و تعاملهم<sup>17</sup>.

### ثالثا : حكم وقف الحقوق و المنافع

#### 1 . مشروعية وقف المنافع في الفقه الإسلامي

الغالب أن تكون الأعيان عقارا كانت أو منقولا هي موضوع الوقف ، لكن قد يكون موضوع الوقف في بعض الأحيان منافع هذه الأعيان التي اختلف الفقهاء بشأنها إلى قولين :

#### أ . القائلون بعدم صحة وقف المنافع

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>18</sup> و المشهور عن الشافعية<sup>19</sup> والحنابلة<sup>20</sup> ، إلى القول بعدم صحة وقف المنافع ، واستثنى الحنفية من ذلك الأحكار ، فقد أجازوا وقف البناء في الأرض التي تمنحها الدولة لأشخاص معينين ينتفعون منها بأجر محدد يدفعونه للدولة مقابل أن تستمر يدهم على هذه الأرض يتوارثونها جيلا عن جيل ، فوقف البناء الموجود على هذه الأرض هو بمثابة وقف المنفعة فقط ؛ لأن الأرض الواقع عليها البناء ليست ملكا لواقفها<sup>21</sup> .

ففي تحفة الحبيب : ( ... فلا يصح وقف منفعة؛ لأنها ليست بعين ... )<sup>22</sup> ، و جاء في شرح منتهى الإرادات : ( ... وكذا لا يصح وقف منفعة. وهذا محترز قوله " مصادفته عينا " ... )<sup>23</sup>.

و اختلف هؤلاء الفقهاء فيما بينهم في علة عدم صحة وقف المنفعة ، فبالنسبة للحنفية تكمن العلة في عدم مالية المنفعة . كما سبق و أشرت . ، إذ المنافع عندهم ليست أموالا مُتَّفَوِّمَةً<sup>24</sup> ، و أما الشافعية والحنابلة فإن علة المنع عندهم هو اشتراطهم للتأييد في الوقف، وهو ما لا يمكن تحقيقه في الوقف<sup>25</sup> .

<sup>17</sup> عبد الكريم زيدان : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 185 ، 186 .

<sup>18</sup> نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ( 1310 هـ ) ، ج 2 ، ص 364 ، 365

<sup>19</sup> الغزالي : الوجيز في المذهب الشافعي ، المصدر السابق ، ص 199

<sup>20</sup> البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 492 .

<sup>21</sup> الخصاص (أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر): أحكام الأوقاف ، دار الكتب ، بيروت ، ط 1 ( 1420 هـ . 1999 م ) ، ص 34 .

<sup>22</sup> البجيرمي : تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 245 .

<sup>23</sup> البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 400 .

<sup>24</sup> السرخسي : المبسوط ، المصدر السابق ، ج 12 ، ص 79 .

<sup>25</sup> الماوردي : الحاوي الكبير ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 521 . المرادوي : الإنصاف ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 6

واستدل هؤلاء الفقهاء على قولهم بعدم صحة وقف المنافع بما يأتي :

. ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في وقف أبيه الذي مر معنا حيث جاء فيه عبارة ((حَبَسَ الأَصْل ، وسبل المنفعة )) .

فالحديث يقتضي وجود أصل يُدْرُ و يُنتج المنافع ، و وقف المنافع لا يصلح اعتبارها أصلا ومنفعة في آن واحد ، فلم يشملها النص .

. إن المنافع ليست ذات قيمة في نفسها ، وإنما ورد تقويمها في الشرع بعقد الإجارة على خلاف القياس للحاجة ، وما ورد على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه .

. لا يصح اعتبار المنفعة كالعين؛ لأن العين تبق، والمنفعة لا تبقى ؛ ولأن المنفعة عرض يُقَوَّم بالعين والعين جوهر يُقَوَّم به العرض<sup>26</sup>.

#### ب . القائلون بصحة وقف المنافع

ذهب المالكية<sup>27</sup> و الشافعية<sup>28</sup> في أحد أقوالهم إلى القول بصحة وقف المنافع ، باعتبار أن من مَلَكَ منفعة بالاستئجار مَلَكَ نقلها إلى غيره بعوض أو بغيره ، ففي الخرشبي على مختصر خليل :

( " صحَّ وقف مملوك " يعني أنّ الشيء المملوك يصحّ وقفه و يلزم . . . و يدخل في المملوك العقار و المُقَوَّم والمثلي و الحيوان ، و الصّحة ترتب آثار الشيء عليه . . . وأشار المؤلف بقوله : " و إن بأجرة " إلى صحة وقف المنفعة لمن لا يملك الذات ، أي و إن كان المملك بأجرة ، و أسند المملك للذات لملك منافعها . . . )<sup>29</sup>.

وبناء على ذلك فإن وقف بناء ، أو غراس في أرض مستأجرة ، أو مستعارة جائز ؛ لأنه مملوك ينتفع به في الجملة مع بقاء عينه ، و قد نُقل عن المالكية قولهم : ( ولو كان المملوك بأجرة )<sup>30</sup> ، ومال شيخ الإسلام ابن تيمية إلى قول المالكية ففي الاختيارات : ( و لو وقف منفعة لا يملكها ، كالعبد الموصى بخدمته ، أو منفعة أم ولده في حياته، أو منفعة العين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح ، و عندي : هذا ليس فيه فقه ، فإنه لا فرق بين وقف هذا و وقف البناء

<sup>26</sup> خليف العياشي : وقف الحقوق و المنافع ، المصدر السابق ، ص 249 .

<sup>27</sup> الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 456 .

<sup>28</sup> الرملي : نهاية المحتاج ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 363

<sup>29</sup> الخرشبي : حاشية الخرشبي على مختصر خليل ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 79 .

<sup>30</sup> الخطاب : مواهب الجليل ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 20 .



- حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : (( انطلق نفرٌ من أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوها، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ... فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغٌ، وَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَصَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُصَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ يَنْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعَلُهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اِقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَاقْدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكُرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ» ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اِقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ))<sup>36</sup> ، ووجه الاستدلال أن أبا سعيد رضي الله عنه أخذ عوضاً على منفعة قدمها لسيد الحي و المتمثلة في الرقية ، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل أخذه من العوض قسطاً مبالغاً في الجواز .

<sup>36</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الإجارة ، باب : ما يعطى في الرقية على إحياء العرب بفاتحة الكتاب ، حديث

رقم 2276 ، ج 2 ص 136 .

## المحاضرة الحادية عشر

. تابع .

تنقسم المنافع التي يجوز وقفها إلى قسمين :

. منافع الأعيان المملوكة للواقف .

. منافع الأعيان غير المملوكة للواقف .

بالنسبة للقسم الأول : وهي منافع الأعيان المملوكة للواقف يجوز لمالك العين أن يوقف منفعة ماله إلى جهة الوقف ، و مثال ذلك إذا ملك شخص دارا ، فله أن يوقف منفعة داره للفقراء المحتاجين للسكنى فيه ، وكذلك يجوز أن يؤجر الأرض الزراعية المستغلة للآخر و يدفع ريعها وقفا إلى جهة الخير تقريبا إلى الله تعالى ، و من الأمثلة المعاصرة هو وقف فائدة الأسهم المملوكة لمالكها من شركات الأموال الاقتصادية المستغلة استغلالا جائزا شرعا إلى أي وجه من وجوه البر و الخير .

أما القسم الثاني : و هي منافع الأعيان غير المملوكة للواقف ، كما في الإجارة ، وهبة المنفعة ، و الوصية بالمنفعة ، و العُمري عند من يقول بها ، ففي هذه الأحوال ، يكون الوقف حسب الزمان المحدد لمالك المنفعة أو عمره أو عمر العين ، فيجوز مثلا للمستأجر أن يوقف المنافع المملوكة له طول زمن الاستئجار ، أو طول عمره في ذلك الحين أو مدى وجود العين الصالحة للوقف ، و هذا من قبيل الوقف المؤقت و فيه خلاف عند الفقهاء ، و الإمام مالك قال بصحته<sup>1</sup> .

### ج . المناقشة و الترجيح

إن قول الحنفية بعدم اعتبار المنافع أموالا ، و بالتالي لا يجوز وقفها ، باعتبار أن التمول عندهم يقتضي حيازة الشيء و ادخاره<sup>2</sup> ، و هو ما لا يُتصور في المنافع ، قول غير مُسلّم إذ كيف لا يتصور فيها التمول ، و أساس اعتبار الشيء مُتمولاً في نظر العقلاء هو المنفعة ، فما لا نفع فيه لا يتموله الناس .

ثم إن ضابط الحيازة و الادخار ليس صحيحا على إطلاقه ، إذ يخرج بهذا الضابط الكثير من الأموال التي يتغالب عليها الناس اليوم ، فعدم اعتبارها أموالا فيه تضييع لحقوق الناس ، وإغراء

<sup>1</sup> سبتي ماشيطة بنت محمود و شمسية بنت محمد : وقف الأسهم و الصكوك و الحقوق المعنوية و المنافع ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشرة ، ج 4 ، ص 174 ، 175 .

<sup>2</sup> السرخسي : المبسوط ، المصدر السابق ، ج 12 ، ص 79 .

للظلمة على الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم ، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة الإسلامية و عدالتها<sup>3</sup> ، كما رُذِّ على قولهم بأن العين تبقى و المنفعة لا تبقى ليس على إطلاقه ، فالأعيان كما هو معلوم قسمان أحدهما استعمالى وآخر استهلاكى ، فالأول قد يبقى، أما الثاني فلا ، ومثاله المطعومات ، وإذا كان الأمر كذلك كان الأولى بهم أن يخرجوا المطعومات من دائرة الأموال ؛ لأنها هي الأخرى لا تبقى كي ينسجم كلامهم ولا يناقض بعضه البعض<sup>4</sup>.

أما علة الشافعية على قولهم : " عدم صحة وقف المنافع أنه إذا وقف مستأجر بناءً أو غراسا في أرض مستأجرة فلمالك الأرض قلعها ، وبذلك لا يدوم الانتفاع بالموقوف " ، فيُرد عليه بأن المقصود من هذا القول لدى فقهاء الشافعية إذا كان غير موضوع بحق ؛ ومعنى ذلك إذا غرس أو بنى المستأجر على الأرض المؤجرة بعد انقضاء مدة الإجارة وهو الذي فهمه الرَّملي حينما استشهد بقول شيخه النووي في المنهاج عند كلامه على ما يجوز وقفه قال : ( وهذا الذي فهمه شيخنا في منهجه : وبناء ، وغراس وضعاً بأرض بحق )<sup>5</sup>.

وفوق هذا يكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة فلو قلع ذلك ، وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان<sup>6</sup>.

و بعد مناقشة أدلة القائلين يمكن القول أن الراجح هو اعتبار المنافع أموالاً تماشياً مع ما أقرته المعاملات المالية المعاصرة ، و هذا الذي قال به غالبية الفقهاء المعاصرين ، وبناء على مالية المنافع فإن الراجح هو صحة وقف المنافع ، ذلك أن :

- النصوص التي رغبت في الوقف وردت بصيغة العموم فيما يخص المال الموقوف ، وبالتالي تسع الأعيان، وغير الأعيان من المنافع ، وتخصيصها بالأعيان دون المنافع يحتاج إلى دليل ، ومادام الدليل لم يرد فهو تخصيص بلا مخصص .

- وقف المنافع يحقق المقاصد المرجوة من الوقف ؛ لأن الأشياء لم تكتسب ماليتها إلا بما فيها من المنافع، وقد جاء في الشرع ورود عقد الإجارة والعارية والوصية عليها ، وأنها تملك بهذه العقود فدل ذلك على ماليتها ، وهو الرأي الراجح وفي كل الأحوال علينا مراعاة قصد الشارع الحكيم في

<sup>3</sup> نذير حمّاد : قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ( 1421هـ - 2001م ) ، ص35 .

<sup>4</sup> خليفى العياشى : وقف الحقوق و المنافع ، المصدر السابق ، ص 254 .

<sup>5</sup> الرملي : نهاية المحتاج ، المصدر السابق ، ج5 ، ص378 .

<sup>6</sup> المصدر نفسه ، ج5 ، ص363 .

أحكامنا دون الاكتفاء بظواهر النصوص ، إذ أن الاكتفاء بظواهر النصوص دون الالتفات إلى مقاصدها ومراميتها هو الحكم على الشريعة الإسلامية بأنها غير صالحة لكل زمان ومكان .  
- وقف المنافع يسهم في توسيع دائرة التبرعات ، ومن ثم يسهم في وفرة الأصول الوقفية <sup>7</sup>.

## 2 . مشروعية وقف الحقوق في الفقه الإسلامي

### أ . وقف الحقوق في الفقه الإسلامي

#### أ / 1 . أقوال الفقهاء في وقف الحقوق

اختلف الفقهاء حول حكم وقف الحقوق إلى قولين ، حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية و الحنابلة إلى القول بعدم جواز وقف الحقوق ، في حين أقر المالكية جواز وقفها .  
ومنشأ الخلاف بين فقهاء الحنفية وفقهاء المالكية يكمن في مدى انطباق مسمى المال على الحقوق ، فإجازة المالكية لوقف الحقوق نابع من اعتبارها مالا متقوما ، و إخراج الحنفية لها مما يجوز وقفه نابع هو الآخر من عدم اعتبارهم إياها مالا متقوما .  
أما فقهاء الشافعية <sup>8</sup> والحنابلة <sup>9</sup> ، فلم يؤسسوا قولهم بعدم صحة وقف الحقوق على مسألة تكييفها بأنها ليست من قبيل الأموال ، بل ساروا مع المالكية في أنها أموال ملك لأصحابها ومتقومة شرعا في جانبها المالي ، ومع ذلك ذهبوا إلى القول بعدم صحة وقفها لأنه لا يصح عندهم وقف الحق دون رقبته .

وعلى العموم فالأدلة التي استدلت بها الحنفية حول عدم مالية المنافع هي عينها التي استدلتوا بها على عدم جواز وقف الحقوق ، و نفس ما استدلت به الحنابلة و الشافعية و هم يمنعون جواز وقف المنافع ، استدلتوا به كذلك و هم يمنعون وقف الحقوق .

#### أ / 2 . المناقشة و الترجيح

إن الراجح من أقوال الفقهاء ، و ما يتناسب و روح العصر ، هو ما قال به المالكية من صحة وقف الحقوق مادام أنه لا يوجد في الشرع الإسلامي الحنيف ما يمنع وقفها ، ثم إن :

<sup>7</sup> خليف العياشي : وقف الحقوق و المنافع ، المرجع السابق ، ص 255.

<sup>8</sup> الشريبي (محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين) : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ( 1415 هـ . 1994 م ) ، ج3 ، ص378 .

<sup>9</sup> البهوتي : كشاف القناع ، المصدر السابق ، ج3 ، ص449 .

. هذه الحقوق هي من الحقوق العينية الأصلية المتمولة ، و هذا يعني أن ملاكها يملكون عين الحق و أصله ، كما يملكون المنافع المملوكة في أن فيها معنى التأييد بحيث يمكن تسبيل منفعتها مع حبس أصلها ، و هذا هو معنى الوقف .

. هذه الحقوق . كذلك . من الأموال على القول الراجح ، و هي مما يمكن دخوله في ضابط ما يصح وقفه ، و هو أن كل ما جاز بيعه صحّ وقفه <sup>10</sup> .

أما اجتهاد فقهاء الحنفية بالنسبة للحقوق بأنها ليست من قبيل الأموال في حاجة إلى إعادة النظر إذ أن أقوال بعض الفقهاء يمكن العدول عنها إلى غيرها باجتهادات معاصرة ، بناء على تنزيل النص منزلة الواقع ، وتوحي المصلحة ما لم تكن إجماعا .

وقد مال إلى هذا الاتجاه المرجح وتأييده زمرة من كبار الفقهاء المعاصرين <sup>11</sup> .

---

<sup>10</sup> حسين بن معلوي الشهراني : حقوق الاختراع و التأليف في الفقه الإسلامي ، دار طيبة لنشر والتوزيع ، الرياض ، د.ط ( 1423هـ ) ، ص 421 .

<sup>11</sup> عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته : وقف الأسهم و الصكوك و المنافع و الحقوق المعنوية ( التأسيس . التطبيق . الأحكام ) ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشرة ، ج 4 ، ص 217 .